أثر أجهزة التصوير الحديثة في تهديد الحرية الشخصية في القانون المقارن

الدكتور/ فتحي عبد النبي الوحيدي
استاذ القانون العام المشارك
عميد كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر بغزة

ABSTRACT

Modern Technology has greatly advance in recent times, necessitating the development of legal security in order to protect one's privacy and personal freedoms.

Although technological advancement plays a positive role in the development of societies , yet in plays a negative role, particularly in the modern equipment, threateuives one's privacy and personal freedom.

This happens in the technologically advanced societies as well as in the technology-importing societies.

The technological advancement threatinves one's privacy and personal freedom has becomes an even-mereasing danger, particularly in the absence of the legislation's securing one's privacy.

This paper will discuss in particular the negative impact of technological advancement on personal freedoms

ملخص البحث

لقد تطورت الوسائل التكنولوجية الحديثة تطورا هائلا الأمر الذي يفترض معه أن تتطور الضمانات القانونية لتحمي خصوصية الفرد وحريته الشخصية. فعلى الرغم من أن التطور التكنولوجي يؤدي دورا إيجابيا في تطور المجتمعات إلا أنه يلعب دورا سلبيا واضحا وخصوصا عند استخدام الأجهزة الحديثة في تهديد الحرية الشخصية للفرد وخصوصيته ، وتتجسد هذه الحقيقة سواء في النظم المتقدمة صناعيا أو تلك النظم التي تعتمد على استيراد هذه الأجهزة للدرجة التي يمكننا معها أن نطلق على مجتمعات هذه النظم بالمجتمعات العارية بالدرجة التي تدفعنا على تأكيد أن التطور التكنولوجي في مجال تهديد الخصوصية وحرية الفرد أصبح وباء حقيقيا يتزايد بمعدل سريع في غياب تشريع يحمي الخصوصية للأفراد .

وفي هذا البحث سنشير إلى الأثر السلبي للتطور التكنولوجي على الحريات الشخصية .

مقدمة :

لقد تطورت وسائل التصوير الحديثة تطورا هائلا الأمر الذي يفترض معه أن تتطور الضمانات القانونية لتحمي خصوصية الفرد وحريته الشخصية. فعلى الرغم من أن التطور التكنولوجي في هذه الوسائل يؤدي دورا إيجابيا في تطور المجتمعات إلا أنه يلعب دورا سلبيا واضحا وخصوصا عند استخدام أجهزة التصوير الحديثة في تهديد الحرية الشخصية للفرد وخصوصيته ، وتتجسد هذه الحقيقة سواء في النظم المتقدمة صناعيا أو تلك النظم التي تعتمد على استيراد هذه الأجهزة للدرجة التي يمكننا معها أن نطلق على مجتمعات هذه النظم بالمجتمعات العارية بالدرجة التي تدفعنا على تأكيد أن التطور التكنولوجي في مجال تهديد الخصوصية وحرية الفرد أصبح وباء حقيقيا يتزايد بمعدل سريع في غياب تشريع يحمي الخصوصية للأفراد.

والحقيقة أن حماية الحياة الخاصة قد غدت في ظل ظروف معينة موضع اهتمام القانون العام وصدرت بشأن هذه الحماية قوانين عديدة فضلا عما نجده في مقدمة الدستور الفرنسي ، من تمسك بحقوق الإنسان وفي المادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تنص على أنه لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة وحياته العائلية ومسكنه ومراسلاته.. وفي المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه لا يجوز أن يكون أحد عرضة لمداخلات استبدادية في حياته الشخصية أو العائلية أو مسكنه أو مراسلاته .. وهذه التأكيدات الواضحة التي تعبر عن حق الإنسان بمقتضى القانون العام في حقوقه الأساسية . إنما تعبر عن الاهتمام بمساندة هذه الحقوق إزاء السلطة المطلقة للدولة.

مشكلة البحث :

إن المشكلة الرئيسة في هذا البحث هي أن التهديد التكنولوجي للحريات الشخصية يأخذ بخناق الملايين ، وأن هذا التهديد يتزايد بمعدل سريع ، لدرجة أن

الحاجة لم تعد ماسة لمسكنات قانونية ، ولكنها تدعوا إلى حماية أصيلة ، حماية توفر ضمانات قانونية على أساس دولي ، لأن التطفل على الحريات الشخصية بالوسائل التكنولوجية لم تعد تعوقه الحدود القومية، فالتطفل من الخارج وكذلك التطفل من الأراضي الأجنبية ينبغي وضعه في عقاله هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يجب أن تطال القيود القانونية الرقابة على التجارة في هذه الأجهزة لمنعها أو الحد من انتقالها من نظام إلى نظام بسهولة .

وتبدو مشكلة البحث من جانب آخر في الفجوة بين التشريع الذي يحمي الخصوصية وبين التطبيق العملي للتشريع مما يخشى معه تزايد التكنوقراط حيث يمتد تحكمهم إلى ما فيه افتئات على الخصوصية ، ولذلك يبدو من الحيوي محاولة تلافي هذه المخاطر عن طريق وسائل أقوى للأمن والسلامة ، وفي بعض حالات الضرورة يكون من الجائز الالتجاء إلى اجراءات فيها انتقاص لحقوق معينة ومنها ما يتصل بخصوصية الفرد، ولكن من المتفق عليه أن هذا الانتقاص ينبغي أن يكون محدودا ومؤقتا وأن تحترم كرامة الإنسان .

مفترضات البحث :

من المعروف أنه وحتى وقت قريب كانت الحياة الخاصة للفرد محصورة فيما يفعله بين جدران بيته ، كما تحدد هذه الجدران الحدود الخاصة والعامة . وفي مجتمعنا المعاصر وفي ظل الثورة التكنولوجية أصبح الفرد أكثر شفافية للآخرين حتى في مجال حياته الخاصة ، وأصبحت الوسائل التكنولوجية الحديثة للتصوير والرقابة توجه تهديدا حقيقيا للحرية الشخصية للفرد .

والحقيقة أن التهديد لا ينبع من التقدم التكنولوجي ذاته ولكن من إساءة الإمكانيات التي يوفرها هذا التقدم الأمر الذي يثير ضرورة تحليل طبيعة المخترعات

الحديثة ووضع الضمانات والاجراءات التي تكفل عدم الاعتداء على خصوصية الفرد خصوصا في ظل اقتصار ما تستطيعه السلطات العامة على إصدار تشريعات ونصوص تساعد فقط في منع التدخل السافر في الخصوصية . وبما أن هناك شبه اتفاق عام على أن نصوص العقوبات وحدها لا تكفي لحماية الفرد من التعدي على خصوصيته وأنه يجب مساندتها بقوانين مدنية تسمح للمجني عليه أن يلجأ إلى المحاكم للحصول على أمر بايقاف التصرف الذي ينطوي على تعدي على حريته الشخصية ، وإذا كان التصرف الضار قد اكتمل فيحق للمجني عليه طلب التعويض بما في ذلك التعويض الأدبي .

خطة البحث :

على ضوء ما تقدم أخذت الاهتمامات التي تقوم بها الحكومات أو المؤسسات غير الرسمية لحقوق الإنسان أو الأفراد تنصب على إيجاد السبل للمحافظة على مجالات اساسية للحريات الشخصية من خلال الدفاع عن الفرد ضد العديد من طرق تهديد حريته الشخصية، ومن تلك السبل التشريعات الوطنية والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية وإعلانات الحقوق .

وفي هذا البحث سنتطرق إلى التهديد الذي أفرزته الثورة التكنولوجية المعاصرة للخصوصية الفردية والحرية الشخصية ، من خلال أجهزة التصوير الحديثة ، ومن خلال بحثنا عن طبيعة الحق في الصورة والنظريات التي تبرر هذا الحق . كما سنتطرق الى مسألة التصوير بغير أذن والى حمايته القانونية . وايضا سنشير الى اساءة استعمال الصورة وأثر ذلك على الحرية الشخصية . كما سنتطرق الى عقوبة تصوير الشخص عن طريق المونتاج والكاريكاتير والموديل . واخيرا سنشير الى استخدام الصورة في الرقابة السياسية عن طريق تصوير المتظاهرين وكل ذلك بإيجاز في الفصول الآتية :

الفصل الأول : طبيعة الحق في الصورة والتصوير بغير اذن واثره على الحرية الشخصية ٠

الفصل الثاني : اساءة استعمال الصورة واثره على الحرية الشخصية .

الفصل الثالث: عقوبة تصوير الشخص عن طريق المونتاج والكاريكاتير والموديل .

الفصل الرابع: استخدام الصورة في الرقابة السياسية لتهديد حرية المتظاهرين وموقف القانون .

- الخاتمة ورأينا في الموضوع .

الفصل الأول

طبيعة الحق في الصورة والتصوير بغير اذن

سنتناول في هذا الفصل طبيعية الحق في الصورة وموقف القضاء في مبحث أول كما سنتطرق الى أثر تصوير الشخص بدون موافقته في القانون المقارن في مبحث ثان ، وذلك كما يلي :

المبحث الأول

طبيعة الحق في الصورة وموقف القضاء

المطلب الأول : النظريات التي قيلت بحق الشخص في صورته

النظرية الأولى : أن الحق في الصورة يماثل الحق في الملكية :

أن صورة الشخص كعنصر في تحديد الشخصية اقوى من الاسم اذا كان الاسم غير شائع.[1] ولقد تبين بأنه من الممكن أن يكون هناك خروج على حق الشخص في صورته بدون أن يكون هناك أي انتهاك لحقه في احترام حياته الخصوصية . على سبيل المثال : اخذ صورة لشخص يمارس نشاطا عاما. ولكن قيل إن تداول صور الاشخاص المندمجين في الحياة العامة جائز فقط لان هناك افتراضا في موافقتهم على تداول هذه الصور. هذا الافتراض يمكن دحضه، لأن حق الفرد في صورته يكاد يماثل حقه في الملكية . فكما يمكن أن نقول أن الشخص له الحق في تملك جسده ، فكذلك هو مالك صورته.

النظرية الثانية : حق الشخص في صورته يماثل حقوق الطبع :

وهناك نظرية أخرى تجد من يؤيدها في ألمانيا وانجلترا والولايات المتحدة تقول : إن حق الشخص في صورته يمكن معاملته معاملة حقوق الطبع ، لأن الشخص له حقوق طبع طبيعية في شكله ومظهره العام . وبعض القرارات قد نصت

على حق الشخص في صورته في قانون حق الطبع . ومن سنوات مضت ذكر قاضي تحقيق Saint-Joss Tenwood أن تصوير شخص بدون موافقته وطبع هذه الصورة يشكل مخالفة للمادة ٢ من قانون حقوق الطبع الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٨٨٦ في بريطانيا. ولقد أورد قانون حقوق الطبع والتأليف الصادر بالمرسوم الملكي البريطاني سنة ١٩١١م والمطبق بمنشور أصدره المندوب السامي في فلسطين اعتبارا من ١٩٢٤/٣/٢١ في المادة (٢١) والمعنونة بأحكام بشأن الصور الشمسية بأنه يحفظ حق الطبع والتأليف في الصور الشمسية مدة خمسين عاما من تاريخ صنع السلبية التي نقلت عنها الصورة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر صاحب الصورة الأصلية لدى صنعه إياها أنه مؤلف الأثر ، وإذا كان صاحب الأثر شركة فإيفاءا للغاية المقصوده من هذا القانون تعتبر تلك الشركة أنها قاطنة في البلاد التي أسست لها فيها محلا تجاريا من ممتلكات جلالته التي يسري عليها هذا القانون وهذا النص لا يزال ساري المفعول في فلسطين للآن .

النظرية الثالثة : حق الشخص في صورته هو حق شخصي :

ووفقا لنظرية اخرى تقول أن حق الشخص في صورته انما هو حق شخصي . وعندما يكون من المستطاع الوصول الى صورة الفرد عن طريق التطفل على حياته الشخصية ، فان استخدام هذه الصورة الشخصية يصبح في نطاق المادة ١/٨ من الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان . وهناك اختلافات جمة حول هذه المسألة بين مختلف النظم القانونية[٢]

١- الصورة أحد عناصر الحياة الخاصة :

ويتساءل الاستاذ Lindon إذا كان الحق في الصورة هو أحد الحقوق الشخصية ، فيبقى علينا أن نعرف ما اذا كان الحق في الصورة هو أحد مظاهر

الحق في احترام الحياة الخاصة أو اذا كان متميزا عنها ويكون بذاته حقا مستقلا ، والاستاذ Badinter والاستاذ Lindon يعتبران من مؤيدي هذه النظرية ، ويعتقد الاستاذ Robertson بأنه اذا كان هذا الحق يشمل وسائل ممارسة خاصة ، فان الصورة ليست على الاقل الا أحد عناصر الحياة الخاصة بنفس مستوى الذكريات والحياة الزوجية والحياة العاطفية[٣] . إلا أن الكتاب في فرنسا الذين ساندوا نظرية حق الشخص في صورته ، يرون أن هناك استثناءات على نظرية حق الشخص في صورته وذلك في حالة وجوده في الشارع والتقاط صورة فوتوغرافية له أو بفيلم بدون علمه ، وذلك :

– عندما لا تكون الصورة هي المقصودة بل التقاطها جاء عفوا.

– عندما تلتقط الصورة بواسطة محترفين بغرض بيعها لنفس الشخص في المستقبل .

٢– تصوير شخص في مكان عام :

وفي رأي الاستاذ Robertson ان تصوير شخص بصورة فوتوغرافية او فيلم بدون علمه في مكان عام مطروق للجمهور يمكن في ظروف خاصة – اذا لم يكن هناك ما يبرر بوجود مصلحة مشروعة – يعد مخالفة لحق احترام الحياة الخاصة ، مثل استخدام اجهزة خاصة ، كاستعمال الاشعة تحت الحمراء في التصوير او مع عدسات مقربة[٤] ، لتصوير الشخص بشكل سري غير ملحوظ ، او عندما يكون تصوير الشخص في وضع محرج.

المطلب الثاني : احكام القضاء وطبيعة الحق في الصورة

أولا : للشخص على صورته وعلى استعمالها حق ملكية مطلق ولا يجوز استخدام هذا الحق الا بموافقته :

ان فكرة الحق في الصورة نجدها في الاحكام القضائية الاولى في فرنسا " ملكية أي شخص في صورته ، في ملامحه حق لا يسقط ابدا "[٥] وهذه الملكية تعطي للشخص الحق في منع أو تحريم عرض صورته والا فانه بخلاف ذلك له الحق في التعويض ، وهذه الفكرة عادت للظهور في حكم المحكمة التجارية في قضية Touristes de pire وقد ورد في الحكم " أن الشخص الذي اخذت صورته يملك على صورته وعلى استعمالها حق ملكية مطلق لا يمكن لآي شخص استخدام هذا الحق الا بموافقته"[٦].

وعلى عكس ذلك فقد قضت المحكمة المدنية Y Vetot بأنه " لا يمكن التمسك في هذا الموضوع بحق ملكية طبقا للمادة (٥٤٤) من القانون المدني الفرنسي لأن الشخص الآدمي لا يدخل في التجارة ، ولا يمكن أن يكون موضوعا لحق شخصي ".[٧] وفي الحكم الصادر بناء على طلب الرئيس Pompidou حيث جاء فيه بأن " كل شخص له على صورته وعلى حق استعمالها حق مطلق ". وكان ذلك الحكم بصدد استعمال صورة الرئيس لغرض تجاري والحكم الصادر من المحكمة المدنية Y Votot يرفض فكرة الملكية ويعلن أن " مبدأ الحرية الفردية من طبيعته أن يبرر حق الفرد في منع نسخ صورته المأخوذة في مكان عام ".[٨].

ثانيا : الحق في الصورة هو امتداد للشخصية أو أحد حقوق الشخصية :

ويرى الاستاذ Lindon أن جميع التفسيرات السابقة لاتجد فيها أي احالة الى فكرة الحقوق الشخصية . وفي قضية [٩] استهلاك الخمور لاحد بارات شارع السين جاء فيها: " أن صورة الشخص تكون بالنسبة لكل شخص امتداد لشخصيته " ويجب أن نلاحظ أنه بعد صدور هذا الحكم قيل مباشرة ان كل شخص يملك على صورته حقا حقيقيا للملكية وتأييدا لهذه النظرية التي ترى في الحق في الصورة أحد حقوق الشخصية يرى الاستاذ Carbonnier أن صورة الانسان لا يمكن ان تكون الا

حقا شخصيا [١٠] . كما أن كل صورة مفاجئة أو مباغته لسلوكنا الخاص تتم بعدسة مخفية تعتبر نوعا من انتهاك الحرية الشخصية اذا لم يكن في الامكان الاستفادة من قرينة الرضا لان الصورة تشكل – كما تقول المحاكم – امتدادا للشخصية التي تمثل خصائص كجسمنا وصوتنا وكالخطاب الذي نكتبه او الاسم الذي نحمله ، والواقع ان الاساليب الفنية الحديثة تسمح بالتقاط صور الغير مع الاستغناء عن رضائه مقدما ودون علمه فالمصور الفوتوغرافي له القدرة على انتهاك الحرية الشخصية.[١١]

المطلب الثالث : الاصل هو حرية نشر صور الشخصيات العامة

أولا : في إيطاليا :

نجد ان المادة ٩٧ من القانون الايطالي الخاص بحقوق الطبع تسمح بالنشر بالنسبة لصور الشخصيات المشهورة أو التاريخية Famous person or historical وليست هناك اية مسئولية اذا نشرت صور الشخص وهو يقوم بأداء عمله . وعلى كل حال يجوز نشر الصورة عند موافقة الشخص المعني . وفي قضية Caruso كانت العائلة قد بينت ان تصوير عميد العائلة بواسطة الفيلم هو انتهاك لحقه في صورته ، ولكن محكمة النقض الايطالية رفضت الدعوى في ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٦ على اساس ان حق الشخص في صورته هو محدد بنصوص المادة ٩٧ من قانون حقوق الطبع . وكما سبق القول فان طبع صورة لشخصية مشهورة مسموح به ، ولا أحد يجادل أن Caruso كان شخصية شهيرة[١٢]

ثانيا : في ألمانيا :

وفي ألمانيا فان القانون الالماني الصادر في ٩ يناير سنة ١٩٠٧ يسمح بطبع صور الاشخاص الذين ينتمون للتاريخ المعاصر Contemporary History ولكن هذه الحرية ليست مطلقة. ووفقا للنظرية القانونية الالمانية ، فان نشر الصورة

بطريق الاستثناء مسموح به ، ومع ذلك يجوز أن يصبح غير مشروع في حالة التعارض مع المصالح المشروعة للشخص المعني(١٣)

ثالثا: في فرنسا :

وفي فرنسا لم يتدخل التشريع . ولكن المحاكم الفرنسية وكتاب القانون يقدرون أن الشخصية العامة Public Figure يمكن أن تعتمد على نفس الحماية مثل باقي الاشخاص ، حتى مع افتراض التنازل الارادي Voluntary Waiver . ولكن لا ينبغي أن يمتد التنازل افتراضا الى الخصوصية الفردية ، شأنه شأن الآخرين (١٤) ، وتبعا لهذا الرأي ، فان حق الشخص قائم في الاعتراض على اساءة استخدام الصورة في حالة ارتباطها بالنشاط الخاص للشخصية العامة. فالشخصية العامة لها الحق في أن تحترم حياتها الخاصة شأنها شأن أي شخص آخر ، ولكن مجالها في الخصوصية هو أقل من الاشخاص الاخرين .

وفي حكم حديث لمحكمة استئناف باريس ذكرت فيه : " أن حق الشخص في صورته غير عرضة للاستثناء ". وذلك بالنسبة للشخصيات العامة والافراد من ذوي الشهرة ، وعدا ما يوافقون على نشره وما يمثل ملامحهم ، فان الافتراض بأن الموافقة تنسحب على النشاط العام المهني لمثل هؤلاء الاشخاص وهو أمر مقبول طالما يتعلق بموضوع ينال الاهتمام العام ولكن أباحة النشر لا تنطبق على نشر أو طبع صور تتصل بحياته الخاصة(١٥) ورفض حكم المحكمة القول بأن الشخصية العامة يجب اعتبارها أنها تنازلت عن حقها في اباحة النشر وقضت بحق الشخص العام في حماية صورته.

رابعا : في انجلترا :

وفي انجلترا يهيىء القانون (١٦) حماية خاصة بالنسبة للصوت والصورة للممثلين والمغنيين والموسيقيين والراقصات وغيرهم ممن لهم آداء فنيا عاما ولا

يجوز تصوير افلام لهم بدون موافقتهم المكتوبة .

خامسا : في فلسطين :

في فلسطين يهيئ القانون حماية خاصة متميزة بالنسبة للصورة الشمسية إذ أن قانون الطبع والتأليف الصادر بالمرسوم الملكي البريطاني سنة ١٩١١م والمطبق بمنشور أصدره المندوب السامي في فلسطين اعتبارا من ١٩٢٤/٣/٢١ في المادة (٢١) بشأن الصور الشمسية يحفظ حق الطبع والتأليف في الصور الشمسية مدة خمسين عاما من تاريخ صنع السلبية التي نقلت عنها الصورة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر صاحب الصورة الاصلية لدى صنعه إياها أنه مؤلف الأثر وبهذا يكون الوضع السائد في فلسطين هو الاخذ بالنظرية القائلة ان حق الشخص في صورته يمكن معاملته معاملة حقوق الطبع لأن الشخص له حقوق طبع طبيعية في شكله ومظهره العام .

سادسا : الأردن :

وفي الأردن تناولت المادة (٢٥) من قانون حماية حق المؤلف الاردني لسنة ١٩٩٢ هذا الموضوع وأشارت صراحة حيث نصت على أنه لا يحق لمن قام بعمل أي صورة أن يعرض أصل الصورة أو ينشره أو يوزعه أو يعرض أو ينشر أو يوزع نسخا منها دون إذن ممن تمثله ، ولا يسري هذا الحكم اذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علنا أو كانت الصورة تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام ويشترط في جميع الأحوال عدم عرض أي صورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها اذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله أو تعريض بكرامته أو سمعته أو وقاره أو مركزه الاجتماعي على أن للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الاعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص

الذي قام بعمل الصورة إلا اذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك . وتسري هذه الأحكام على الصور أيا كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم أو الحفر أو النحت أو بأي وسيلة أخرى .

نستخلص من ذلك أنه يجوز في **ايطاليا** نشر صور الشخصيات التاريخية خلال أدائهم لاعمالهم . أما في **ألمانيا** فان القانون يسمح بنشر صور الاشخاص المعاصرين بشرط أن لا يتعارض هذا النشر مع المصلحة المشروعة للشخص المعني . أما في **فرنسا** فان القانون والمحاكم يوفران نفس الحماية لنشر صور الاشخاص العامة ، ويجوز للشخص الاعتراض على اساءة استخدام صورته عند نشرها. وتتبع نفس الحماية في **بريطانيا**. أما في فلسطين فإن القانون يضفي حماية خاصة ومتميزة أذ يحمي الصور الشمسية باعتبارها من حقوق الطبع والتأليف مدة خمسين سنة من تاريخ الصورة حيث تعتبر الصورة كأثر يملكه صاحب الصورة الأصلية [١٧]

المطلب الرابع : الصورة في الاماكن العامة واثرها على الحرية الشخصية

أولا : الموقف من التصوير في الاماكن العامة في فرنسا :

(١) لا يجوز تصوير الاشخاص في الشوارع دون موافقتهم :

يبدو أن التصوير او التسجيل امر مشروع في الاماكن العامة المفتوحة للجمهور ، ما لم تكن هناك لوائح خاصة تحظر ذلك مثل الكنائس والمتاحف أو المنازل المفتوحة للجمهور تحت ظروف خاصة [١٨] . ومثل هذه اللوائح موجودة ايضا بالنسبة للاماكن العامة ، فمثلا حظرت اقسام البوليس في باريس ، بموجب أمر اداري تصوير الاشخاص في الشارع بدون موافقتهم. وقد نوقشت هذه الاوامر

الادارية في مجلس الدولة الفرنسي وقد درس المجلس الموضوع من وجهة نظر ضرورات المرور في الشوارع .[١٩]

(٢) يجوز نشر صور الاماكن العامة بشرط تغطية صور الاشخاص :

وهناك خلاف حول المناظر العامة ، مثل حادث سبب شعورا عاما ومع ذلك لم يصل الى القضاء ، وكان خاصا بالتقاط صور خلسة ومن بعد ، بعدسات مصورة ومقربة للبغايا في احدى شوارع باريس وكان قد صدر حكم سنة ١٩٣٣ يقضي بحرية نشر صور الاماكن العامة ولكن بشرط تغطية معالم الاشخاص في الصورة بحيث لا يستدل على شخصياتهم[٢٠]

(٣) للشخص الحق في منع تصويره في مكان خاص وليس له هذا الحق في حالة المكان العام :

وعندما تؤخذ الصورة في مكان عام وعلى الاخص في الشارع ، فان الشارع ملك لكل الناس ، وبخصوص تصوير منظر سينمائي تم على الطريق فان محكمة السلام في تاريون قضت بتاريخ ٤ مارس ١٩٠٥ بأن كل انسان يملك الحق – كمبدأ عام – في رؤية كل ما يحدث في الشارع العام .

وفي نفس المعنى قضت المحكمة المدنية [٢١] في ديفيتوت D Yvetot في ٢ مارس ١٩٣٢ بأنه باستثناء حق الفرد في منع اخذ صورته في مكان خاص فان هذا الحق – المستثنى– لا يمكن الاخذ به في حالة اخذ الصورة في مكان عام " . فمظهر الشخص في الشارع يكون عرضة لكل الانظار والصورة ما هي الا تثبيت لهذا المظهر ، وعرض هذه الصورة بمثل هذه الحالة ليس الا حق ارتفاق عادي للحياة في المجتمع.

ثانيا : الموقف من التصوير في الاماكن العامة في الولايات المتحدة :

(١) الحق في الصورة يحميه الدستور الامريكي :

يعتبر التصوير في الاماكن العامة المفتوحة للجمهور مشروعا ، بل هناك قرار في حق التصوير كحرية محمية بموجب الدستور الاتحادي الامريكي . اما التصوير في مستشفى –شأنه شأن تصوير شخص في منزله – فقد حكمت المحكمة بأنه تعد على الحرية الشخصية[٢٢]

(٢) المطالبة بالخصوصية في الطريق العام ليس واردا :

فليس من حق احد أن يطالب بالخصوصية وهو في الطريق العام ، ولذلك ليس في الامر جريمة لو اخذت له صورة في المكان العام أو في الطريق ، لان ذلك لا يعدو ان يكون تسجيلا لا يختلف عن التقرير المكتوب لما يشاهده الشخص بالعين المجردة وهو امر مباح.[٢٣].

(٣) التصوير مشروع ومباح في الاماكن المفتوحة للجمهور :

ففي قضية [٢٤] Forster تقرر أن التصوير مشروع في الاماكن المفتوحة للجمهور، وفي هذه القضية كانت المدعية تطلب تعويضا عن حادث سيارة حيث كان المدعي عليهم قد عمدوا الى تعقبها وتصويرها ، ووفقا للصالح العام اجرت المحكمة تحقيقا في شرعية طلب التعويض عن الضرر الشخصي ورأت أن متابعة النشاط اليومي للمدعية وتعقب خطواتها بالصور لم يصل الى حد التعدي على حريتها الشخصية .

(٤) اخذ صورة الشخص في مكان عام بدون موافقته لا تختلف عن اعطاء وصف مكتوب لمكان عام :

وقد قضت المحاكم الامريكية بأن أخذ صورة للشخص في مكان عام بدون موافقته لا تختلف بالضرورة عن اعطاء وصف مكتوب لمكان عام الذي يحق لكل شخص ان يراه بحرية ، كما ان ذلك لا يرقى الى مخالفة الحق في احترام الحياة الخاصة[٢٥]

ثالثا : الموقف من التصوير في الاماكن العامة في المانيا الاتحادية :

وفي القانون الالماني ، حيث صدر حكم بأن اخذ الصورة خلسة خلال حديث بين مخبري الصحف والمدعي – في محل عمل الاخير – وهو محل عام لانه حانوت ، انما هو عمل غير مشروع. وقد ذهبت المحكمة الى أبعد من ذلك اذ أكدت هذا الحكم في مبدأ قالت فيه ان الافراد غير ملزمين يتحمل عبء صور تؤخذ في مجال خصوصيتهم ، والتي تتضمن عادة اماكن عملهم . وهذا المبدأ هو نتيجة الاعتراف " بالحق العام للشخصية" وفي ناحية اخرى تتقاعس المحكمة عن ان تصدر اجابة واضحة محدودة في شأن تطبيق المبدأ بالتفصيل وتقول المحكمة انه يكفي ان تقرر أن التصوير خلسة بقصد النشر هو أمر غير شرعي.(٢٦)

ان ما ذهب اليه القضاء عموما من أن تصوير الشوارع والاماكن العامة مباح ، عدا ما هو محرم تصويره قانونا هو أمر صحيح تماما ، اما تصوير الشخص في الاماكن العامة ، فاننا نعتقد ان ذلك لا يجوز الا بموافقته حيث للشخص حق مطلق على صورته سواء أكان المكان خاصا أم عاما.

المبحث الثاني

التصوير بغير اذن واثره على الحرية الشخصية وحمايته القانونية

سنتناول في هذا المبحث حق الفرد في عدم التجسس عليه أو تصويره بطريق الغش ودون رضاه ، او نشر صورته او ما يمثل شكله بأي طريق من شأنه ان يسبب ضيقا أو ارتباكا ودون سبب مشروع .

وفي كثير من البلدان تعتبر قوانين الاحوال المدنية صورة أو شكل الفرد مسألة تخص شخصيته ، وعلى ذلك فان قوانين هذه البلدان تقر حقا خاصا لحماية

شكل الفرد او صورته. وفي بلدان اخرى لايعترف بهذا الحق وليس هناك الا حماية ضيقة جدا ازاء مثل هذا النوع في التعدي على الحرية الفردية [٢٧] وفي بعض الدول ينكر التشريع على الفرد أي حق مطلق في صورته[٢٨]

المطلب الأول : التصوير بغير اذن في المانيا الاتحادية

أولا : الحالات التي يجوز فيها نشر الصورة بدون اذن :

وفي المانيا الاتحادية هناك نص عام بالمادة (٣) من الدستور يقرر عدم جواز انتهاك حرية الفرد . وفضلا عن ذلك هناك نصوص كثيرة في القانون المنظم لحق نشر الصور الفنية الصادر في سنة ١٩٠٧ المعدل ، تعالج نشر صور أي شخص بدون اذنه. فالمادة (٢٢) من هذا القانون تقرر أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن نشرها أو عرضها الا بموافقة الشخص الظاهر في الصورة ، وفي حالة الشك يعتبر انه وافق على ذلك اذا كان قد تقاضى مقابلا على ذلك ، ويجب موافقة اقاربه خلال عشر سنوات بعد وفاته لإمكان نشر أو عرض الصور ، ويدخل في الاقارب الاحياء من الازواج او الاولاد او الآباء. والمادة (٢٣) تعدد الاستثناءات من المادة (٢٢) حيث لا يلزم الموافقة على النشر أو الاعلان وهي :

١- الصور المتعلقة بأحداث تاريخية .

٢- اذا كان الشخص الظاهر في الصورة مجرد شيء عرضي في منظر عام أو منظر خاص .

٣- صور الاجتماعات ورحلات النزهة والمقابلات التي يشارك فيها الشخص الظاهر في الصورة .

ثانيا : نشر الصورة بدون موافقة الشخص تعطيه الحق في التعويض :

ونشر الصورة الفوتوغرافية دون موافقة الشخص قد يجرم طبقا لقانون ١٩٠٧/١٩٦٥، وقد يؤدي الى اقامة دعوى اذا كانت الصورة مفتعلة ونشرت بمجلة وأضرت بنشاط المدعي او شجعت على مقاطعته بوجه عام (لانها تؤدي الى الاضرار بمصالحه المالية) وتعطيه الحق في التعويض [٢٩]. وقد اعلنت حكومة جمهورية المانيا الفيدرالية عما اذا كان هناك مجال في أن تدخل في التشريع الجنائي احكاما خاصة تتعلق بالمناظر التي تؤخذ بطريقة خفية وعلى الاخص بواسطة الاجهزة التي تصوّر بالاشعة تحت الحمراء او اجهزة التلسكوب الخاصة. وقد ايدت الحكومة مع ذلك الملاحظة بأن الموقف المنشود ليس مماثلا بطريقة مباشرة للموقف الذي له صفة الميكرو اوبزرفيشن Micro-observation أي الرصد الميكروسكوبي ، وهذا الجهاز الاخير يستخدم بطريقة غير مشروعة ، وهو امر يختلف فيما يتعلق بآلة التصوير الفوتوغرافي ، ومن المناسب ايضا أن لا نستبعد عن نظرنا المصالح التي يبررها التصوير الصحفي ، وكل نظرة ضد اصحاب المصالح ليست بالضرورة ذات طابع جرمي بالنسبة للقانون . ومع ذلك فان التدخل في دائرة الحياة الخاصة تبين نقطة البداية في الحماية الفعالة التي يجب أن تصان.

ثالثا : مشروع القانون الألماني المعدل ، يجعل من التقاط صورة شخص عملا مشروعا ما لم يتعارض مع المصلحة المشروعة للشخص :

وفي المشروع الالماني المعدل فان المواد ١٢ ، ٢٠ من القانون المدني تجعل من التقاط صورة شخص من حيث المبدأ شيئا مشروعا. ولكن هذا الفعل يصبح غير شرعي عندما يتعارض مع المصلحة المشروعة للشخص المعني وبصفة خاصة عندما تكون الصورة مثيرة في حد ذاتها أو بسبب الظروف التي اخذت فيها ، او عندما تكون على غير ارادة الشخص المعني [٣٠]

رابعا : التكنولوجيا الحديثة اصبحت خطرا على المجال الخاص عن طريق التصوير بالاشعة تحت الحمراء :

وتذكر المانيا الاتحادية بأن هناك مجالا آخر اصبحت فيه التكنولوجيا الحديثة خطرا على المجال الخاص ، هو التقاط الصور سرا ، وهو الأمر الذي اصبح ميسورا بانتاج آلات تصوير متطورة للغاية تستعين بالاشعة تحت الحمراء ، ومعها عدسات تلسكوبية تتمشى معها (عدسات مقربة). وتدرس الحكومة الاتحادية في الوقت الحاضر ما اذا كانت المشكلة هذه تقتضي وضع نصوص خاصة في القانون الجنائي

ومن الواضح ان هذه الالات لا تقارن مباشرة بأجهزة المراقبة المصغرة ، وحيث أن الاجهزة المتناهية في الصغر مقصود بها أن تستخدم استخداما غير لائق في الغالب ، الا ان هذا الافتراض لا يقوم بالنسبة لمعدات التصوير ، وليست كل صورة تلتقط سرا تحمل بالضرورة بصمات مخالفة جنائية ، ومع هذا فان النفاذ الى المجال الخاص للحياة الخاصة هو نقطة البدء للحماية الفعالة كما ينبغي أن تكون.[٣١]

المطلب الثاني : التصوير بغير اذن في السويد

وفي السويد فان حماية الصور الفوتوغرافية محدودة نسبيا وتتعلق بالصور التي عهد بتنفيذها الى مصور محترف . والصورة التي تتم بناء على طلب يجب ألا تستعمل الا بموافقة الشخص الذي طلبها والمادة (١٤) من قانون ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٠ حول الحق في الصورة تعطى هذا الحق لمن طلب تصويره . وللمصور مع هذا أن يعرض الصورة على سبيل الاعلان الا اذا منعه من ذلك صراحة الشخص صاحب الصورة. والتجسس على شخص يمكن أن يعاقب عليه على القانون الجنائي اذا تم ذلك في علانية او اذا بلغ ذلك حد مضايقة الشخص محل التجسس.[٣٢]

المطلب الثالث : موقف القانون من التصوير بغير اذن في فرنسا

أولا : موقف القانون الجنائي :

ان الاحكام الجنائية المأخوذ بها في فرنسا سنة ١٩٧٠ والمتعلقة بالاعتداء على الحياة الخاصة بوسائل سماعية تنطبق ايضا على الاشخاص الذين يتعمدون الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لاشخاص آخرين بواسطة الحصول بأي وسيلة على صورة شخص أخذت دون ترخيص منه في مكان خاص وترويجها.(٣٣)

١- قانون ١٧/يوليو/١٩٧٠ يحرم أخذ صور فوتوغرافية أو أفلام للشخص سرا ودون معرفته :

والقانون الجنائي الفرنسي يشتمل على القانون الصادر في ١٧/يوليو/١٩٧٠ الذي يحرم اخذ صور فوتوغرافية او افلاما او تسجيلا - خلسة- بدون معرفة الشخص التي تم اخذ صورته أو اخذ فيلما له والمادة ٣٦٨ تقرر عقوبة الحبس لكل من تعدى عامدا على الحرية الشخصية.

٢- اخذ الصورة بدون اذن يعد تدخلا ظاهرا في الحياة الخاصة :

هناك قضية مشهورة عن التصوير والنشر بالصحافة وهي قضية Philipe ، فقد اقرت محكمة باريس في حكمها ما ذهب اليه قاضي الامور المستعجلة بالقرار الصادر بالحجز على الصحيفة الاسبوعية استنادا الى حالة الاستعجال وحماية لحق أبن Gerard Philipe وهو ممثل مشهور. فالجريدة طبعت بعض صور لابنه Oliver من ثماني سنوات حصلت عليها عند دخول غرفة الطفل بالمستشفى بدون اذن مما ادى الى انزعاج الطفل واصابته بصدمة خطيرة. ورأت المحكمة في هذه الظروف أن اخذ صور بدون اذن ولاغراض تجارية بحتة الى جانب الحالة الصحية للطفل يكون تدخلا ظاهرا في الحياة الخاصة لعائلة قيليب(٣٤).

٣- اخذ صورة فتاة على الشاطىء يعتبر مساسا بحياتها الخاصة ولها حق المطالبة بالتعويض :

ففي صيف ١٩٧٠ اخذت صورة لفتاة كانت تتناول غذاءها على شاطىء Saint Tropez وصدرها عار . نشرت جريدة Express الصورة ورأت الفتاة أن من واجبها ان ترفع دعوى على الجريدة على اساس الاعتداء على خصوصية حياتها الخاصة وفق المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات الفرنسي ، وكان رد محكمة جنح باريس ان الشاطىء الذي اخذت فيه صورتها لم يكن مكانا خاصا. واكدت المحكمة علاوة على ذلك ان المادة ٣٦٨ تعاقب فقط الاعتداء على خصوصية الحياة الخاصة . ويرى الأستاذ Lindon أنه كان من الافضل لها أن تتمسك بمخاطبة القاضي المدني مؤسسة دعواها على أن الصورة التي اخذت لشخصها وعلى الاخص (لثدييها) قد التقطت دون موافقتها.[٣٥]

ثانيا : موقف القانون المدني الفرنسي :

١- حق الشخص في التعويض عن اخذ الصورة دون اذن يستند الى المادة ١٣٨٢ :

يعتبر حق الشخص في الصورة جزء من حقوق الفرد . فلكل شخص أن يعترض على رسام أو مثال أو حفار أو مصور أو منتج سينمائي يعمل صورة له ، وله أن يطالب بالتعويض بالتطبيق للمادة ١٣٨٢ من القانون المدني متى كان لذلك موجب حتى لو لم يكن هناك قصد سيء من جانب المدعي عليه.[٣٦] وفي غياب أي تشريع محدد للموضوع فان المحاكم المدنية في بلدان معينة قد ابتدعت انظمة فيها الكفاية لحماية صورة الشخص. وهكذا في فرنسا قضت المحاكم - وكذلك يرى غالبية الفقه القانوني - انه ليس مجرد النشر بل ايضا التقاط الصورة بدون موافقة صاحبها يجعلها اخذت بصورة غير قانونية ومن الممكن ان يكون انتهاك لحق الفرد

في صورته حتى ولو لم يكن لدى من قام بالالتقاط نية سيئة. وفي ٢٨ مايو ١٩٧٠ قدم مشروع قانون إلى الجمعية الوطنية الفرنسية ويتضمن المشروع نصا يجعل حالة التقاط صورة لشخص آخر عمدا مخالفة قانونية ، وكذلك في حالة التقاط أو نقل بواسطة اجهزة ، صورة شخص من محل اقامته الخاص دون موافقته.(٣٧)

٢- الجزاء مستقل عن مدى الضرر أو وجوده او اثبات الخطأ الذي يسبب الضرر:

ولكن أليس حق احترام الحياة الخاصة حقا شخصيا يقارن غالبا بحق الملكية حيث يكون الاعتداء عليه محل جزاء مستقلا عن مدى الضرر او حتى وجود الضرر؟.. وهذا هو ما قال به بعض المؤلفين منهم M.Pierr Kayser, Melanges Roubier ، حيث اقر هذا الاخير في مؤلفه الحق المدعي به للصورة الصادر سنة ١٩٦١ بوجود دعوى لا يمكن ان تفسر الا على أنها تكريس حق شخصي لصالح الشخص الذي تمثله هذه الصورة. ويضمن الاعتراف بالحق الشخصي للشخص احتراما اكبر من المسئولية التقصيرية ، والاعتداء على حق الشخص عند نشر صورته (دون رضاه) يسمح له بممارسة رفع دعوى قضائية يمكن الفصل فيها نهائيا ، ولا يكون ملزما بأن يثبت بأن ناشر الصورة ارتكب خطأ وان هذا الخطأ سبب له ضررا.(٣٨)

ثم ان الاساس القانوني لحق احترام الحياة الخاصة في الحق الشخصي يظهر بأنه ناتج من نص المادة (٩) الجديدة في القانون المدني الفرنسي ، كما هو ناتج من القانون الصادر في ١٧ يوليو ١٩٧٠.

٣- الاعتداء على حق الصورة يدان بنفسه دون حاجة الى اثبات ان الخطأ يشكل جريمة :

فكل شخص له الحق في احترام حياته الخاصة ، وهذا يعني بأن كل اعتداء على هذا الحق يدان بنفسه دون ان يكون من الضروري اثبات ان الخطأ يشكل

جريمة تستدعي اثبات الضرر والجزاء . هذا المفهوم يثبت تماما بمناسبة الصورة مع فكرة طبع ملامح شخص ، يجب الحصول على موافقته وفي حالة عدم وجود موافقته يمكن لصاحب الشأن أن يحصل على التعويض . ولنذكر في هذا الشأن ما قاله M.Jean Stoufflet حيث ذكر بأن الخطأ يتكون بطبع الصورة طبعا شاذا وان مجرد الاعتداء على هذا الحق ، يفتح الطريق لصاحب الصورة لرفع دعوى تحميه. واذا كان الاعتداء علىالحق بذاته غير قانوني ، فلا يمكن أن نتصور بأن الضرر مطلوب كشرط لوقف هذا الاعتداء . وفي الواقع فقد تبين بأن نشر صورة شخص أو عرضها لها جزاء اذا لم يوجد رضاء من صاحب الشأن ودون ضرورة اثبات الضرر(٣٩).

وفي نطاق المسئولية التقصيرية فقد استقر القضاء الفرنسي على تعويض الضرر الأدبي عن تأثير عواطف الانسان أو سمعته أو كرامته ، وهو ما يمثل حماية لكيان الانسان. وهذا ما ذكره الدكتور محمد ابراهيم الدسوقي في مقالة المسئولية المدنية الجماعية والفردية المنشور بمجلة المحاماة العددان الأول والثاني ، يناير /فبراير ١٩٧٤ ص ٨٩ حيث ذكر :

ويبدو أيضا فكرة اعلاء حماية الفرد على حماية الاشخاص في اتجاه القضاء نحو عدم الاعتداء بشرط عدم المسئولية ، اذا كان موضوع الالتزام حياة الفرد أو كيانه ، فالقضاء انتهى إلى الاستحالة الاخلاقية بصحة شرط عدم المسئولية اذا كان موضوعه حياة الانسان أو سلامته.

المطلب الرابع : التصوير بغير اذن في سويسرا

أولا : موقف القانون الجنائي :

ينص القانون الاتحادي الصادر في أول مايو ١٩٦٩ على حماية أكبر للحرية الشخصية بواسطة القانون الجنائي ويجعل الخروج على ذلك مخالفة للفعل

في حد ذاته ، وذلك في حالة المراقبة أو التصوير بواسطة آلات تصوير خفية أو بوسائل بصرية أخرى لالتقاط مواد تعتبر جزءا من الحياة الشخصية لفرد آخر .[٤٠] وفي القانون الجنائي صدر قانون فيدرالي في ١٩٦٨/١٢/٢٠ لمواجهة التعدي على الحق الشخصي عن طريق الصور الفوتوغرافية أو الأفلام . فالمادة ١٧٩ فقرة ٤ من القانون الجنائي بعنوان الاخلال بالحق الشخصي بطريق الكاميرا تعاقب صراحة على هذا النوع من التعدي وتقرر أن يعاقب بالحبس أو الغرامة ١- كل من سجل بطريق الكاميرا أو أي اجهزة تسجيل اخرى ما يمس الحياة الخاصة لأي شخص دون موافقته وكذلك ٢- كل من ضبط أو مكن شخصا ثالثا من الحصول على صورة فوتوغرافية وهو يعلم او كان من شأنه أن يعلم أن الحصول عليها كان عن طريق مخالفة مما اشير اليه في الفقرة (١)

ثانيا : موقف القانون المدني السويسري :

يعتبر تصوير شخص خلسة Secretly أو ضد رغبته اعتداء على حقوقه الشخصية في مدلول المادة (٢٨) من القانون المدني . وللمضرور ان يطلب التعويض ممن اخذ هذه الصورة او الافلام .[٤١]

المطلب الخامس : التصوير بغير اذن في الولايات المتحدة

أولا : عدم وجود احكام خاصة لحماية الفرد من التصوير رغم ارادته :

يبدو أنه لا توجد احكام خاصة لحماية الفرد ضد التصوير رغم ارادته. ومع ذلك فهناك العديد من الاحكام التي تشير الى استعداد المحاكم في بعض الاحوال لتقرير حماية ضد التعدي على الحرية الشخصية.[٤٢]

ثانيا : استعمال الصورة بدون موافقة صاحبها انتهاك للحق في الخصوصية :

فقد احال Warren و Brandies الى قضية امرأة كانت تقوم بدور ما في

مسرح Broadway وطلب منها المسرح ان تظهر في ملابس خليعة[٤٣] واخذ مصور صورا لها بدون اذنها ، وكان رأي Brandies, Warren ان اخذ الصور بدون موافقة هو انتهاك للحق في الخصوصية ومع ذلك فتكييف حياة الفرد في أن تصبح عامة ربما ينفي اية حماية لامرأة تظهر على مسرح جماهيري .

ثالثا : هناك عقد ضمني بين المصور وصاحب الصورة وهو عدم بيع الصورة بدون موافقة صاحبها :

وفي قضية Pollard تم الخروج على العقد وقال كل من Brandies, Warren بحق ان القاضي وجد عقدا ضمنيا بين المصور وصاحب الصورة وموضوعه عدم بيع الصورة بدون موافقة صاحبها . ولم يكن هناك أي شيء يتضمن حماية للشعور او الحرية الشخصية. وكان اهتمام Brandies, Warren منصبا على الاجهزة الحديثة التي تقدم فرصا وفيرة لارتكاب Perpetration الخطأ .لان الصور كانت في الأماكن اخذها خلسة سنة ١٨٩٠، ولذلك ثمة ما يدعو الى الخروج على عقد ضمني ، ولكن كان الشعور هو أنه يجب تحقيق قدر ضروري من الحماية لمثل هذا الموقف. وقال Brandies, Warren ان الحماية يمكن أن تأتي فقط من الحق في حياته الشخصية في الاعتداء عليها ، او الحق في أن يترك الفرد وشأنه ، أو الحق في الخصوصية ، مستقلا عن الحق في الملكية.[٤٤]

رابعا : التصوير خلسة ونشره دون موافقة يستوجب التعويض :

وفي قضية أخرى قضت المحكمة بالتعويض لمدعيه عانت من مرض غير عادي، كان وزنها ينقص باستمرار ، وجرى تصويرها خلسة وهي في فراشها بالمستشفى رغم اعتراضها الشديد ، وتم نشر الصور تباعا في مجلة تحت عنوان " جيلاتون الهالكة" Starving Glutton. ورأت المحكمة أن الحرية الفردية تفترض حماية الشخص من نشر صورة أخذت بغير موافقته أثناء مرضه أو فترة علاجه.

وفي قضية Clayman اخذ احد الاطباء مجموعة من الصور المشوهة disfigurement لوجه المدعية نتيجة لمرضها وضد رغبتها ، ورأت المحكمة في ذلك اخلالا بحريتها الشخصية ، وامرت المدعي عليه بأن يعيد الى المدعية الصور التي أراد أن يستبقيها لابحاثه الطبية الخاصة. فالتجسس أو استراق الرؤية أو ملاحظة شخص قد تصل الى حد الاعتداء الذي يخضع للقانون الجنائي أو يكون محلا لدعوى يطلب بطلب تعويض في القانون المدني . وفيما يتعلق بالقانون الجنائي يبدو أنه لا يوجد قانون فيدرالي يعاقب على " استراق النظر " ولكن عددا من الولايات اصدرت تشريعا يعتبر هذا التصرف بمثابة الاعتداء . (٤٥)

المطلب السادس : التصوير بغير اذن في المملكة المتحدة

أولا : القانون الانجليزي يمنع تصوير الشخص او استخراج نسخ لصورته :

فان اقدم القوانين التي ما زالت مطبقة في القانون الانجليزي الحديث هو قانون قضاة الصلح رقم ١٣٦١ Justice of the peace act ١٣٦١ ويسمح بالقبض على المتصنت او مسترق النظر وبذلك يتحقق السلام وحسن السلوك . وهذا النص يتناول استعمال جهاز التلسكوب او الكاميرا التلسكوبية او النظارات الكبيرة . والمقرر في المملكة المتحدة أن النظر على مبنى من مكان عال يمكن أن يعتبر مضايقة أو يبرر اقامة دعوى بطلب تعويض مدني .

ثانيا : منع نشر الصورة والمطالبة بالتعويض يكون وفقا لقانون التأليف الصادر عام ١٩٥٦م:

وفي بعض الاحكام يتناول القانون الخاص بحق التأليف ، الحماية في نشر الصورة خاصة اذا كان حق التأليف ثابتا لصاحب الصورة . وعلى سبيل المثال هناك قضية مصور محترف تعهد بأن يصور حفلة الزواج للمدعي ، وبعد فترة من

الزمن قتل صهر المدعي وباع المصور صورة من حفلة العرس الى صحيفتين ونشرتا الصورة مما سبب الاسى للمدعي وزوجته. وقد كسب المدعي الدعوى على اساس الاخلال بحق التأليف ، وتم التعويض عن الضرر على مثال ما هو مقرر بقانون حق التأليف الصادر عام ١٩٥٦. ولكن مثل هذا العلاج مناطه أن يكون حق التأليف مقررا للمدعي ، وعلى ذلك فالزوجة أو الافراد الآخرون في مجموعة الفرح لم يكن من حقهم رفع الدعوى ، وكذلك لم يكن للمدعي الحق اذا كان قد اتفق من قبل على أن للمصور حق اعادة طبع الصور .

ثالثا : حماية الشخص في صورته استنادا الى قانون العقود اذا اخل المصور في العقد :

وفي بعض الاحيان يمكن علاج هذا الوضع عن طريق قانون العقود . وعلى ذلك فاذا كان المصور قد صرح له باستعمال الصورة في غرض محدد ، فانه يكونه قد أخل بالعقد أو يعتبر مهملا إذا استعملها في غرض آخر . وعدا هذه الاستثناءات فليس في القانون الانجليزي ما يحمي الشخص بالنسبة للصور التي أخذت له أو التي تنشر مخالفة لرغباته.(٤٦)

والخلاصة : انه في **سويسرا** منذ سنة ١٩٦٧ **وفرنسا** منذ سنة ١٩٧٠ تعتبر جريمة حالة انتهاك الحرية الشخصية عن طريق اخذ صورة لشخص دون موافقته . وفي سويسرا وفرنسا، هناك حق في التعويض المدني عن الاضرار نتيجة مثل هذا السلوك بصرف النظر عن قصد المصور ، وفي **الولايات المتحدة** ، قد يكون هناك علاج مدني اذا اوضحت الظروف أن هناك انتهاكا ظاهرا للحرية الفردية . وهناك حماية مدنية بوجه عام ازاء النشر غير المصرح به لمثل هذه الصور في **جمهورية المانيا الفيدرالية وفرنسا وسويسرا** وحماية اقل منها في حالات خاصة في **السويد والولايات المتحدة والمملكة المتحدة.**

الفصل الثاني

اساءة استعمال الصورة واثرها على الحرية الشخصية

ان صورة الشخص أو التشبه به Likeness or image تعرف الشخص كفرد مختلف عن أي فرد آخر ، ولهذا السبب فان التشبيه يجب حمايته ولا يجوز استعماله دون موافقة صاحبه. وليس التهديد الاكبر هو تسجيل شبيه للانسان او صورته ، ولكن نشر ذلك بدون وجه حق في احوال قد تسبب له ازعاجا او مضايقات .

ان اساءة استعمال الصورة هي التي تشكل تعديا على الحرية الشخصية للفرد.[٤٧] وفي هذا الفصل سنتحدث عن اثر اساءة استخدام الصورة في بعض الدول . حيث سنتكلم في **المبحث الاول** عن اثر اساءة استعمال الصورة في المكسيك ، وفي **المبحث الثاني** سنتطرق الى اثر اساءة استخدام الصورة في المانيا الاتحادية ، وفي **المبحث الثالث** نتكلم عن اثر اساءة استعمال الصورة في فرنسا ، وفي **المبحث الرابع** سنتكلم عن اساءة استعمال الصورة في المملكة المتحدة ، وفي **المبحث الاخير** سنبين اثر اساءة استعمال الصورة في الولايات المتحدة وذلك كما يأتي :

المبحث الأول

اثر اساءة استعمال الصورة في المكسيك

أولا : قانون العقوبات يحمي النشر غير المصرح به للصورة :

ففي المكسيك توجد بعض الحماية لصورة الانسان او التشبه به والحماية التي تمنح لصورة الانسان توجد في فصل من قانون العقوبات وفي جزء من قوانين محددة كالقانون الفيدرالي الخاص بحقوق النشر ، والمادة ٣٤٨ من قانون العقوبات المكسيكي تختص بالنشر غير المصرح به للصور. حيث تقرر هذه المادة أن أي شخص يسجل أو يصور انسانا بدون موافقته وفي نيته تجريحه ويقوم بنشر صورته

يعتبر مذنبا بارتكاب اذى ويعاقب على هذا الضرر . ويلاحظ ان عنصر سوء النية Malice ضروري لاثبات الضرر ، واقامة المخالفة . وفي حالة غياب قصد الضرر فانه لا يوجد ما يمنع من نشر صورة الشخص بدون موافقته الا اذا كان هذا التصرف يقع في دائرة قانون حقوق النشر.(٤٨)

ثانيا : القانون الفيدرالي يحمي الشخص من نشر صورته لغرض الربح :

ويحمي القانون الفيدرالي لحقوق النشر الشخص من نشر صورته بغرض الربح واستعمال او نشر صورة الانسان لغرض الربح يجب أن يكون بموافقته او موافقة من يمثله او المنتفعين طبقا لقواعد الارث الموجودة في القانون المدني . ويمكن للشخص سحب موافقته ولكنه يكون عرضة لتعويض الخسارة الناتجة عن هذا السحب ، والمصورون المحترفون في امكانهم عرض صور عملائهم كتعبير عن مهاراتهم وكأمثلة لاعمالهم ، بشرط ألا يعترض على ذلك هؤلاء العملاء او من يمثلهم.

المبحث الثاني

أثر اساءة استخدام الصورة في المانيا الاتحادية

أولا : بعد وفاة الشخص المصور فان حق النشر يؤول لورثته :

وفي المانيا الفيدرالية ، ينظم القانون الالماني حقوق المؤلفين وبالتفصيل حقوق الفرد الخاصة بصورته. والاحكام القضائية التي صدرت في ظل هذه القوانين كانت قليلة حتى نهاية الحرب العالمية الثانية . ومنذ ذلك الوقت صدرت عدة احكام مهمة. وطبقا للمادة ٢٢ فانه يمكن توزيع الصور علانية بعد موافقة صاحب الصورة . وهذه الموافقة تعتبر ضمنية اذا كان الموديل قد اخذ اجره . وبعد وفاة الشخص المصور فان حق النشر يكون لورثته.

ومن الاحكام التي صدرت في حق الشخص في اسمه وصورته كان في قضية Count Zeppelin وهذا الحكم صدر لصالح Count Zeppelin عندما اعترض على نشر اسمه وصورته للاعلان عن سيجار . وفي عام ١٩٥٨ حكمت المحكمة العليا بتعويض كبير لاحد رجال الاعمال عن صورة له وهو فوق حصان استعملت لغرض الاعلان عن اشياء جنسية Aphrodisiacs .

ثانيا : لا يجوز استخدام صور الشخصيات العامة في الاعلان :

وبعد التردد فقد وجد ان الشخصيات العامة يجب حمايتها ضد استعمال صورها لغرض الاعلان حتى ولو استعملت صور المسرح. فقد حدث عندما تزوج اثنان من المشهورين في عالم الفن ان احدى الصور التي اخذت في هذه المناسبة نشرت باحدى الصحف في العمود الذي ينشر اعلانات الراغبين في الزواج ، وقد كسب الزوجان الدعوى ضد الجريدة، رغم دفاع الجريدة بأنهما من الشخصيات التاريخية الحديثة. ولكن الحكم اخذ في الاعتبار ان هذا النشر فيه تلميح بأن الزوجين التقيا نتيجة للنشر في هذا العمود.

ثالثا: يجوز نشر صور السياسيين والمجرمين والشخصيات التي تظهر في الانباء:

وصور الشخصيات العامة ومنها رجال الدولة والسياسيون والمجرمون وصور الشخصيات التي تظهر في الانباء يمكن نشرها بحرية ، ولكن يصبح هذا غير قانوني اذا وقع النشر للصورة بطريقة تعتبر اعتداء encoroachment على الحقوق الشرعية للشخص ، مثل النشر المصحوب بمقال . كما أن نشر صور الشخصيات العامة يعتبر من قبيل التصرف الودي . أما بالنسبة للأشخاص الآخرين مثل الموظفين العموميين Public servants أو الأشخاص المحمية مصالحهم ، ومن تنطبق في شأنهم أحكام التشهير بموجب المادة ١٩٣ من قانون العقوبات ، فأحيانا ما

يبرر استخدام اسمهم ، وبدرجة أقل استخدام صورهم في الصحافة اذا كان هذا النشر ضروريا لأغراض الاعلام العام أو كان موضع مناقشة.(٤٩)

المبحث الثالث

أثر إساءة استعمال الصورة في فرنسا

وفي فرنسا فان حق نشر الصور معترف به كمبدأ في القانون الفرنسي ولا يوجد تشريع محدد خاص بالنشر غير المصرح به لصور الشخص أو اساءة استعمال اسمه ولذلك يجب الرجوع الى الاحكام القضائية لنصل الى طبيعة ومدى العلاج الموجود. ولكن المبدأ العام أنه لا يجوز نشر الصورة بدون موافقة الشخص صاحب الصورة وقد ثبت في المحاكم هذا المبدأ منذ منتصف القرن التاسع عشر وظلت المحاكم تؤيد هذا الرأي من ذلك الحين.(٥٠)

أولا : لا يجوز نشر صور الشخصيات المشهورة اذا كانت تتعلق بحياتهم الخاصة إلا بعد موافقتهم :

وحق الانسان في صورته معترف به في الأحكام القانونية كجزء من حقوقه الشخصية اذا ما كان هناك انتهاك لحريته الشخصية . وفي حكم لمحكمة باريس في ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ ، وضع مبادىء عامة اذ أن Mme Brigitee Bardot شكت من أنها صورت داخل منزلها وهي في ملابس خفيفة . وقد وجدت المحكمة أن الصور أخذت بواسطة عدسات تليفزيونية مقربة دون علمها. فقررت المحكمة أن حق الشخص في صورته ليس فيه استثناء في حالة النجوم والشخصيات المشهورة ، الا اذا كانت هناك موافقة على النشر. كما أنه اذا كان نشر الصورة مسموحا به بخصوص حياتهم العامة فان هذا الافتراض غير مقبول اذا كان النشر عن حياتهم الخاصة .

ثانيا : استعمال الصورة بشكل خاطىء يسيء الى سمعة الشخص المصور :

وحكم محكمة السين في ١٨ مارس سنة ١٩٦٥ يماثل هذا المبدأ ، فقد أخذت صورة لبار تظهر فيه رجلا مصطحبا امرأة شابة وهو منحني على البار أمام بعض المشروبات . وأخذت الصورة بموافقتها ولكن ليس للنشر . وقد وجدت المحكمة أن الشاكيين على حق في اتهامين : **الأول** : نشر الصورة بدون موافقة ، **والثاني** : استعمال الصورة بشكل خاطىء ، حيث أن العبارة تشير الى سمعة الشخصين المصورين .(٥١)

ثالثا : استعمال الصورة في الاعلان يكون محلا لجزاء عقابي :

وهناك اتفاق الى حد ما على طبيعة حق الفرد في صورته وهذا الحق من صنع قرارات المحاكم من قديم ، ومبدأ حق الشخص في صورته هو بعيد عن كل شك. ويجب ان نذكر بأن هناك أحكاما فرنسية قليلة حول استخدام الصورة في الاعلان والأغراض المشابهة وفي هذه القضايا نوقشت مشكلة مبدأ الموافقة ، ويبدو أن المحاكم قدرت مدى ضياع الفائدة المادية على المدعي بالحق المدني . وبالنسبة للشخصيات العامة هناك اتجاه في أحكام المحاكم الفرنسية ، الى افتراض وجود موافقة ضمنية ، فيما عدا حالة رجال الدولة والدبلوماسيين ، حيث تثار مسألة المصلحة العامة ، اذ يرى الفقهاء أنه لابد أن يكون هناك اتفاق صريح لاستعمال الصورة . أما خلاف هذا الفريق من الدبلوماسيين ، فان وظائفهم العامة يمكن ان تتناولها الصحف بنشرها بحرية. واذا كان أي شخص يعتقد بأن بامكانه استخراج صورة لآخر للاستعمال الاعلاني نظير مقابل نقدي فان ذلك قد يكون محلا لجزاء عقابي اذا كان استخراج هذه الصورة غير مصرح به باعتبار أن ذلك يعد تزويرا.(٥٢)

المبحث الرابع

أثر اساءة استعمال الصورة في المملكة المتحدة

أولا : الحماية غير المباشرة للتشهير وانتهاك حقوق النشر والتعاقد والثقة :

يمكن القول أن استعمال اسم الشخص أو صورته في المملكة المتحدة يعتبر عملا مؤثما في القانون الانجليزي ، والحماية التي تعطى هي حماية غير مباشرة لعلاج أخطاء مثل التشهير وخرق النشر والتعاقد والثقة . وفي قضية Tolley الذي هو لاعب جولف مشهور من الهواة Amateur حكم له بتعويض عن التشهير به نتيجة استعمال صورته للاعلان عن نوع من انواع الشيكولاته اذ اعتبر انه تخلى عن مركزه كهاو اضافة لما في هذا الاستعمال من اقلال لشأنه وكان لهذه القضية نتيجة مهمة وهي أن مجلس اللوردات قضى بأن نشر الصورة عملا فاضحا لانه قد يظن من الدعاية في الصورة أن المدعي المدني قد امتهن هوايته في بيع صورته بقصد الربح.(٥٣)

ثانيا : استعمال الصورة لا يجوز إلا بموافقة صاحبها :

وفي قضية Pollard كان المدعي عليه قد التقط صورة للمدعية بالحق المدني في ستوديو التصوير الخاص به ، على أن يقدم لها الصور نظير مقابل ، ولكن المصور طبع صوراً عديدة للمدعية وباعها للجمهور ، فقضت المحكمة أن مقتضى هذه العملية ألا يستخدم المصور صور المدعية بدون موافقتها.(٥٤)

المبحث الخامس

أثر اساءة استعمال الصورة في الولايات المتحدة

أولا : استعمال صورة الشخص دون موافقته يعتبر انتهاكا لحرية الفرد في القانون العام:

وفي الولايات المتحدة قررت المحكمة العليا في جورجيا عام ١٩٠٥ أن

استعمال اسم الشخص أو صورته بدون أخذ موافقته بغرض الاعلان أو الاتجار ينشيء انتهاكا لحرية الفرد في القانون العام.

ومنذ ذلك الوقت فان حق الانسان في الخصوصية أصبح هو العلاج في ولايات عديدة في القضايا التي استعملت فيها الصور للاعلان . وهكذا تم دفع تعويض عندما استعملت الصورة كاعلان عن محلات بقالة Grocery Stores .

ثانيا : يحكم للشخص بالتعويض عند استعمال الصورة في اغراض تجارية أو اعلانية :

ففي قضية شركة Olan Mills Inc. فان صورة المدعية أخذت دون علمها أو موافقتها ، اذ ان المتهم أرسل ١٥٠،٠٠٠ نشرة اعلانية بالبريد في ولاية Arkansas تحتوي على صورتها ، كما قام بتوزيع بطاقات Postcards تحتوي على صورتها ، وحكم لها بمبلغ ٧٠٠٠ دولار كتعويض . ولا يعتبر قانونا أن يحكم للمدعي بتعويض في القضايا الخاصة بنشر صورته أو اسمه كاعلان دون موافقته ولكن هذه الحالات محصورة في الاستعمال التجاري او استغلال اسم الشخص أو صورته.

ثالثا : استعمال الصورة في الاعلان دون موافقة الشخص يعتبر مخالفا للقانون في اغلب الولايات :

وحق الصورة مراعى الآن بواسطة التشريع في عدة ولايات . فمثلا تشريع نيويورك لسنة ١٩٢١ الفصل ٥٠١ المادة/٥ الفقرة (٥٠) المعنون " حق الفرد في الخصوصية" يقرر بأن أي شخص أو شركة تستعمل لغرض الاعلان أو لأغراض تجارية اسم أو صورة أي شخص على قيد الحياة دون سابق أخذ موافقته الكتابية ، أو موافقة والد الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد أو الوصي ، فان ذلك يعتبر مخالفا للقانون . ويوجد رادع مدني عن طريق الايقاف أو التعويض في الفقرة (٥١). وحق

الخصوصية في القانون العام يمكنه اعطاء الحماية في كل الحالات وليس فقط في قضايا الاعلان والتجارة .

رابعا : تحليل العميد بروسر Prosser لاستخدام الصورة لأغراض اعلانية أو تجارية :

ويحلل العميد Prosser حالة استخدام اسم المدعي بغرض حصول المدعي عليه على فائدة ، وذلك بوضع المدعي في "ضوء زائف " False Light كالآتي :

١- يعتقد العميد Prosser أن هناك اختلافا واضحا في حالة استخدام الاسم أو الصورة كحق له سمة حق الملكية . اذ أن لمدعي له حق استغلال هذا الحق رأسماليا وبيع حق استخدامه.

٢- ويرى العميد Prosser أن الصورة ليست كالاسم مجرد رمز محدود أو غير محدود ، وانما هي جوهر ومادة ، ولذلك يمكن الادعاء بملكيتها . فمثلا الصورة تستخدم لغلاف في مجلة ، وكذلك يمكن ان يصطحبها عناصر مصورة أخرى بحيث يكون نشرها افشاء لحقائق ، تضع الشخص المصور في الضوء الزائف أو تعريضه للاساءة باستخدام أقواله او تعبيراته الأخرى .

٣- وفي تصنيف العميد Prosser فان نشر صورة شخص أو صورة تمثله يبدو وكأنه افشاء لحقائق . مثل تصوير مواطن ونشر صورته وهو مترنح في مكان عام ، أو اقحامه بين زوجين في السوق . ولذلك يرى العميد Prosser أن مكان تحليل هذه الحالات هو الفصل الخاص بالافشاء ويجوز استخدام الصور لوضع المدعي المدني في ضوء زائف في عيون الجمهور.

٤- ويقال أن التعدي قد وقع في هذا الفرع من الخطأ ، Under this branch of the tort اذا استخدمت صورة سائق سيارة أجرة برىء في مقال يتناول وسائل خداع السائقين للمواطنين . أو استخدام صورة "موديل" (سيدة تعمل نموذجا للفنانين)

لتزيين المكتبة في محل اقامة رجل لديه رغبة عارمة نحو النساء . وعلى العكس حيث تستخدم صورة الشخص في تزيين كتاب أو مقال عن " تحطيم الاضراب ".(٥٥)

وبموجب تقسيم العميد Prosser فان هذه الحالات تبدو وكأنها تشكل حق الملكية. وفي المسائل التي تخص نشر الصور فان التبريرات لها أهميتها ومنها المصلحة العامة كمانع للدعاوى في شأن استخدام صور الشخص في تزيين الكتاب . ومن أهم المبررات التي تجعل نشر الصور مشروعا ، هي صور الشخصيات العامة أو اشخاص ترد أنباؤهم في الصحف.

خامسا : العودة الى قاعدة الضرر عند الحكم في التعويض :

ويرى كل من Warren , Brandies ، أن نظرية العقد في القانون والثقة قد يهيئان للرجل الحريص قدرا كافيا من الأمان ضد التداول غير السليم لصورته ولكن نظرا للتقدم الحديث والذي جعل في الامكان أخذ الصورة بدون أن يشعر الشخص بأن صورته قد التقطت ، أضبحت النظرية القانونية المستندة الى العقد والثقة غير وافية بالغرض لتقديم الحماية ، ولذلك لابد هنا من العودة الى قاعدة الخطأ . أن الحق في الملكية بالمعنى العريض يشمل كل صنوف التملك بما في ذلك الامتيازات ، والشخصية وحمايتها.

ويضيف Warren & Brandies بأنه اذا كان التعدي على الخصوصية يتسبب عنه ضرر قانوني فان عناصر طلب التعويض تنشأ ، لاثبات قيمة المعاناة العقلية والمعنوية التي سببها الفعل أو التصرف الخاطىء ، ويعتبر ذلك أساسا للتعويض . فالشخص له الحق في المحافظة على صورته العامة ، لذلك لا يرسم ولا يصور ولا يتعرض له احد في الصحف في شئونه الخاصة.(٥٦).

والخلاصة : أن وجود حق عام لحماية اسم الشخص أو صورته معترف به في قوانين **فرنسا ، وسويسرا وألمانيا** . وفي غير هذه البلدان فانه من المشكوك فيه

وجود حماية كافية لمثل هذا النوع من التعدي على الحرية الشخصية ، وتعترف ألمانيا الفيدرالية بحق الحماية ضد نشر صورة الشخص أو تشبيهه دون موافقته والجزاء في كلتا الحالتين يقرره القانون المدني .

وفي البلدان الأخرى فان نشر صورة الشخص يكون غير قانوني اذا تم ذلك في حالات خاصة أو لأغراض خاصة ، ففي **المكسيك** يعتبر نشر الصورة عملا خاطئا اذا قصد بهذا النشر تجريح الشخص . وفي بعض البلدان يوجد جزاء مدني ، اذا ما استعملت الصورة لأغراض الاعلان ، أو لأغراض تجارية أو للربح ، بل أنه في بعض ولايات الولايات المتحدة يعتبر هذا عملا يعاقب عليه .

والبلاد التي يمكن فيها رفع دعاوى خاصة بنشر صور أخذت في أحوال تعتبر خرقا للخصوصية ، هي **فرنسا** ، **وسويسرا** ، **والبرازيل** ، ففي فرنسا تكون الدعوى مدنية ، وفي سويسرا يعتبر ذلك خطأ مدنيا في القانون المدني وجنحة في قانون العقوبات . وفي العديد من البلدان هناك استثناءات للاجراءات القانونية في حالة ما اذا كانت الصورة الشخصية عامة ولا ترقى الى حالة انتهاك الحرية الشخصية ، أو اذا أخذت الصورة في مناسبة عامة أو اذا كان النشر للصالح العام أو لخدمة العلم والثقافة(٥٧) .

الفصل الثالث

عقوبة تصوير الشخص عن طريق المونتاج والكاريكاتير والموديل

سنتطرق في هذا الفصل الى العقوبة التي يقررها القانون المقارن ، لكل من المونتاج والكاريكاتير والموديل . حيث سنذكر في **المبحث الأول** عقوبة صورة المونتاج وموقف القضاء والقانون منها. وفي **المبحث الثاني** سنبين عقوبة أو رسم الكاريكاتير . وفي **المبحث الثالث** سنتطرق الى الموديل في الصورة وموقف القضاء في هذا الشأن وذلك كما يأتي :

المبحث الأول : عقوبة صورة المونتاج Montage وموقف القانون والقضاء

أولا : عقوبة صورة المونتاج في فرنسا :

١ – موقف القانون من المونتاج في الصورة :

تتعلق المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات الفرنسي بمونتاج Montage كلمات أو صورة شخص دون موافقته. ما لم يبد واضحا من الصورة أو الصوت أن المقصود بذلك هو مونتاج، أو اذا لم يذكر الفاعل صراحة الاشارة الى ذلك ، ولم يذكر المشرع في فرنسا تعويضا محددا للمونتاج بواسطة الكلمات أو الصورة ، كما لم تذكر القواميس الكلاسيكية ذلك . ولكن الفقيه Lindon يذكر أن كلمة مونتاج ، تبين عملية يقصد بها تعديل تسجيل سواء كان مرئيا (صورة فوتوغرافية أو سينمائية) أو سمعيا (بواسطة اشرطة مغناطيسية) لتحويرها بالاضافة أو بالالغاء أو بالقطع محدثا أثرا متقطعا أو ممتزجا مع تسجيل آخر.[٥٨]

٢ – موقف القضاء من المونتاج في الصورة :

(أ) ففي سنة ١٨٩٩ كانت جريدة Le siecle قد نشرت في ملحق معنون باسم " أكاذيب التصوير" صورا لمجموعات خيالية تصحبها أسطورة فنية ، واحدى هذه المجموعات كانت تمثل دوقة (يوزس) D'Uzes وأحد الصحفيين المعروفين في عصرها آرثر ماير "Arthur Meyer" وكان الصحفي واقفا خلف الدوقة الجالسة ويده اليمنى موضوعة بطريقة تبدو أنها تلمس كتف الدوقة بلا تكلف كل ذلك مع ذكر اسطورة تبدو لنا اليوم في الحقيقة عديمة المجاملة.

وقامت الدوقة برفع الدعوى أمام القضاء وصدر حكم من محكمة باريس معلنا " اذا كان عنوان العدد يبين أن المقصود بالمناظر أنها تركيبة فوتوغرافية خيالية فلا يبقى الا أن الجريدة قد أرادت السخرية وعدم الاعتبار للدولة . وأن نشر صورتها قد حدث ليس فقط بدون موافقتها ، ولكن بقصد سيء ، وأن الواقعة حتى

بالنسبة للتركيب الذي يقرب أشخاص غرباء أحدهما من الاخر في مجموعة واحدة ، في موقف بدون تكلف يعتبر في حد ذاته اهانة ، وأن كل جسامة الموضوع تتركز في الرسم الذي يصاحب صورتها.(٥٩)

(ب) وهذا التجريم يجد ترحيبا من القضاء ، لأن التحوير أو التحريف في الصور الفوتوغرافية والأقوال بمعرفة الصحف ، والراديو أو التليفزيون أمر شائع تماما . وهناك قضايا بالفعل منظورة ويطلب فيها الادعاء العام توقيع العقوبات الجنائية ، في حين أن مرتكبي هذه المخالفات يدفعون بأن الأضرار غير مقصودة . فمثلا نشرت احدى الجرائد صورة لأحد السياسيين أثناء استفتاء عام ، وفي يده اليمنى لافتة مكتوب عليها نعم ، وباليسرى لافتة مكتوب عليها " لا" ثم عمدت عن طريق الرتوش الى اظهار الصورة بشكل معين اعتبرته هذه الشخصية السياسية ضارا بسمعتها ، لأن الجريدة غيرت من طبيعة الصورة وقضت محكمة النقض في حيثياتها بادانة رئيس التحرير لمسئوليته.(٦٠)

ثانيا : في هولندا :

وفي هولندا قدم مشروع قانون الى البرلمان في ١٩ يونيو ١٩٦٨ يتعلق بحماية الحياة الخاصة ، والسمة المميزة لمشروع القانون هذا هو أنه نص على حظر تصوير الأشياء عمدا بوسائل فنية بقصد الاستفادة غير المشروعة من تركيب الصور بطرق المونتاج ، أو بالحيل الفنية المماثلة لأشخاص في مسكن أو في مكان غير عام اذا كانت الصورة من المحتمل ان تضر بمصالح هذا الشخص ، وعقوبة الاخلال بهذا النص الحبس أو الغرامة.(٦١)

المبحث الثاني : عقوبة صورة أو رسم الكاريكاتير Caricature

أولا : في الرسوم الكاريكاتيرية لا يجوز اللجوء الى القضاء الا في حالة التجاوز الذي لا يحتمل :

أغلب الرسوم الكاريكاتيرية أو الرسوم الهزلية تخص الشخصيات السياسية أو الفنية وأن الضحايا لهذه الصورة كما يرى الاستاذ Raymond Linodn ليس لهم حق رفع الدعوى امام القضاء الا في حالة التجاوز الذي لا يحتمل . وكان للمحاكم موقف قانوني خاص فبمناسبة عرض صورة Alexandre Dumas بطريقة ليس فيها مجاملة اعترض عليها صاحبها. وقضت المحكمة المدنية للسين بتاريخ ٢٠/يونيو/١٨٨٤ " أن الشخص الذي يرسم ملامحه الرسام في صورة ، له الحق في الاعتراض حتى ولو كانت ملامحه قد استخدمت بدون قصد سيء ، خاصة اذا لم يحصل الرسام على موافقته ، ويكون من باب أولى الاعتراض اذا كان لدى الرسام نية التحقير ".

ثانيا : للشخص العادي اللجوء الى القضاء اذا نشرت صورته الهزلية بدون موافقته :

ولكن اذا كان الشخص بعيدا عن كل نشاط عام استنادا على الحق في الصورة ، هل له أن يعترض على نشر صورته الهزلية ؟ وقد قضت المحكمة المدنية في مدينة : Saint Brieux بالايجاب . وحديثا جدا في قضية Gunter Sackes فان محكمة باريس مع موافقة محكمة النقض قالت " ان نشر صورتين للشخص المعين بدون ترخيص أحداهما تمثله بصورة هزلية (كاريكاتيرية) يعتبر اعتداء على حقوق الشخص في صورته .

المبحث الثالث : مفهوم الموديل في الصورة ورأي القضاء

أولا : الموديل من خصائص الشخص وكل شخص سيد على تمثاله وصورته على استعمالها :

حقوق الموديل الشخصي "Droit du modele" هي تلك التي تحمي

باعتبارها من خصائص الشخص . لهذا فان من المسموح به لأي شخص أن يعارض بأن ترسم صورته بواسطة رسام أو نحات أو مثال أو مصور فوتوغرافي . ومن جهة أخرى فان الشخص الذي تطبع صورته يمكنه أن يعارض في استعمال هذه الصورة أو نصفها الأعلى . والتصريح برسم الصورة على القماش أو كليشيه لا يستلزم التصريح بنشرها. وقد حكمت المحاكم في مرات عديدة بأنه لا يجوز تصوير شخص دون رضائه صراحة أو ضمنا ، حتى ولو لم تكن هذه الصورة للاستعمال في أغراض أخرى فيما بعد . وقد طبق هذا المبدأ على الأخص بمناسبة الأفلام الفوتوغرافية . أما بخصوص حقوق الموديل الفوتوغرافي في ألـ Modele المصور ، فان حكم القضاء فيه حاسم وقاطع ، فكل شخص سيد على تمثاله وصورته ، وعلى استعمالها.

ثانيا : لصاحب الموديل حق المطالبة بالتعويض اذا وزعت صورة الموديل حتى لو لم تكن لدى الفاعل نية الاضرار :

فاذا ما عمل من صورته عدة نسخ من هذا الموديل ، دون ارادة صاحبها ورضائه فان له أن يطالب بتعويض حتى ولو لم تكن لدى الفاعل نية الاضرار. والتصريح الذي يمكن أن يعطيه صاحب الموديل الشخصي ، يمكن أن يكون صريحا أو ضمنيا ، ويقر القضاء بأن لب النزاع ينحصر في وجود أو عدم وجود الرضاء . ويمكن أن تنتج الصفة الصريحة للتصريح من عناصر مختلفة ، كالصداقة بين صاحب الموديل الشخصي والفنان، أو من الظروف الخاصة في أخذ المنظر . ولكن كما حكمت محكمة ماسون Macon بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٥٨ ، بأن موافقة الشخص لا تعني بأن تؤخذ له عدة أوضاع ، أن يكون معنى ذلك أنه وافق على بيع صورته على بطاقات بريدية .

ثالثا : المحاكم توفر حماية للشخص عندما تظهر صورته بشكل مضحك :

وفي دراسة حديثة اعترض المحامي العام Lindon فذكر بأن المصور الذي –خلال التحقيق الصحفي في معرض السيارات – أخذ كليشيه زوجين متشابكين بذراعهما واستحسن هذا الموديل الحديث ، ونشره فاحتج الرجل الذي كان حضوره في معرض االمصادفة ، لأن السيدة التي كانت بين ذراعيه لم تكن زوجته الشرعية ويرى Lindon أن ذلك خطأ وضرر من طبيعته اقامة دعوى تعويض . وكما ذكر العميد Nerson فان المحاكم تحمي عادة الشخص الممثل أمامها سواء من حيث استغلال صورته أو الاعتداء على شرفه أو المساس باحترامه عندما تظهر صورته بشكل مضحك شنيع .

وقد نشرت مجلة أسبوعية صورة فوتوغرافية تمثل – دون ذكر الأسماء– زوجين أمام برج بيزا Pise وكان الزوج مرتديا "شورت " وقميص ، وكانت الزوجة مرتدية لباس بحر شفاف . فشن المعلقون حملة علىهذه الصورة وعلى غيرها من نفس هذا النوع ، وعلى هذه الملابس الصيفية الخليعة ، قاصدين بذلك لفت النظر لعدم حشمة ولياقة هذه الملابس ولما دعيت المحكمة لنظر الدعوى يوم ٢٤ مارس ١٩٦٥ حكمت لصالح الزوجين بالتعويض .[٦٢]

الفصل الرابع

استخدام الصورة في الرقابة السياسية

لتهديد حرية المتظاهرين وموقف القانون

وفي هذا الفصل سنتطرق الى استخدام الصورة في الرقابة السياسية في بريطانيا في **مبحث أول** . وفي **المبحث الثاني** سنبحث أيضا استخدام الصورة في الرقابة السياسية في الولايات المتحدة . وفي **المبحث الثالث** سنتطرق الى التصوير

بواسطة الأقمار الصناعية وطائرات الاستطلاع . وفي المبحث الرابع سنبين موقف القانون من التقاط صور المتظاهرين أما في المبحث الأخير سنذكر رأي اللجان والمؤتمرات الدولية في استخدام الصورة وذلك كما يأتي :

المبحث الأول : استخدام الصورة في الرقابة السياسية في بريطانيا

أولا : التقاط صور المتظاهرين الذين لهم نشاط سياسي بمعرفة البوليس وأجهزة الأمن الخاصة :

يصور البوليس الأفراد الذين لهم نشاط سياسي بصفة منتظمة ، وكذلك تفعل أجهزة الأمن الخاصة . وتجد مصور البوليس في ملابس عادية في أغلب المظاهرات وبطبيعة الحال فان للبوليس والوكالات الرسمية لها وسائل أخرى في الحصول على الصور ، حيث تحصل على هذه الصور من مصوري الصحافة . كما أنه يجوز للبوليس شرعا أن يأخذ صورا للمسيرات وللمتظاهرين . ومن السهل اثارة الجماهير وأخذ صور لها. وتعترف وزارة الداخلية البريطانية بشرعية الاجراءات التي يتخذها البوليس واللازمة لتأدية واجباته.وفي لندن استخدم البوليس كاميرا تلفزيونية لتصوير المظاهرات. وهناك نوع آخر لمراقبة المرور والتحكم في الجماهير عن طريق كاميرات ثابتة حول لندن ، وبصفةخاصة في ميدان الطرف الأغر Trafalgar Square (العدسة مركبة فوق المتحف الوطني) ، وفي ميدان كروزفينور Crosvenor square على سطح عمارة الدوقة Argyll وهناك آلات تصوير أخرى على سطح مستشفى سان جورج وتطل على حديقة هايدبارك ، وهناك أيضا آلات تصوير في Holbon and Leather Lane . عندما سأل محرر جريدة التايمز : اذا كانت هذه الكاميرات قد استخدمت لأغراض الأمن ، قال أحد الرسميين بسكوتلانديارد ، أنه من غير المسموح به التعليق حتى ولو كان الرد

بالايجاب (انظر جريدة التايمز The Times عدد ٣١ يناير ١٩٧٣ ولكن الدوقة Argyll كانت أقل حذرا في اجابتها وقالت أن هذه الكاميرات مركبة لمعاونة البوليس في المظاهرات(٦٣)

ثانيا : التقاط صور الأشخاص المسئولين عن قيادة المظاهرة والتعرف عليهم :

ولذلك فان أخذ صور ممن لهم نشاط سياسي هو طريقة تقليدية راسخة من طرق البوليس البريطاني ، رغم أنه منذ مظاهرات سنة ١٩٦٨ أخذ هذا النشاط أسلوبا منظما تنظيما علميا. ولذلك عند التقاط صور من لهم نشاط ، يمكن التعرف عليهم في ملفات الفرع الخاص Special branch والمباحث M١٥ . وفي المجال الصناعي ، تعاون أجهزة الأمن الخاصة الفرع الخاص للمباحث ، وهذه الأجهزة تحتفظ أيضا بلمفات تستكمل باستمرار عن الأشخاص النشيطين. واثارة الجماهير أمر سهل بمجرد تشكيل المظاهرة ، فالبوليس لا يقبل أن يسجل عليه مصورو الصحافة تصرفاته . والناحية الأخرى التي يستخدم فيها البوليس جواسيسه هي الادعاء بالحفاظ على النظام العام. وهو أمر معروف على امتداد التاريخ البريطاني.(٦٤)

ثالثا : تصوير المتظاهرين بأجهزة تصوير تليفزيوني مركبة في مراكز استراتيجية مشرفة :

وآلات التصوير أصبحت موحدة بالنسبة لكافة قوات البوليس ، وهناك خبراء في قمع المظاهرات مزودون بأجهزة تصوير تليفزيوني . ولكن ما يحتاجه البوليس بالفعل هو أجهزة موفرة للوقت تجعله يعلم أولا بأول أين تستخدم قواته. وقد وجد البوليس الحل في آلات التصوير التليفزيونية ، المركبة في مراكز استراتيجية ومتصلة بغرف مراقبة كائنة بمقار نقط البوليس . وأغلب هذه النظم قد استحدثت من

قبل في توجيه المرور في المناطق المكتظة في المدنية. ولكن البوليس يكون في منطقة الاحداث بسرعة لمراقبة تجمعات الجمهور ومراقبة نشاطهم وتحركاتهم.(٦٥)

المبحث الثاني : استخدام الصورة في الرقابة السياسية في الولايات المتحدة

أولا : رقابة المظاهرات والأفراد بالدوائر التليفزيونية المغلقة :

يستخدم البوليس أسلوب الرقابة عن طريق الدوائر التليفزيونية المغلقة Closed-circuit television وذلك لتصوير الأفراد ومراقبة تحركاتهم وأصبحت شوارع المدن الأمريكية تحت المراقبة المستمرة حتى وقت مبكر يرجع الى عام ١٩٧١ وهناك ثلاث مدن بالفعل تستفيد من هذا النظام الآن ، منها مدينة نيويورك حيث لدى البوليس دوائر تليفزيونية مغلقة لمراقبة المظاهرات وتصويرها ، حيث ركبت آلات التصوير في المناطق التقليدية للتجمعات في قاعة المدينة ، وميدان التايمز والميدان المطل على مقر الأمم المتحدة. والمشغلون في غرف المراقبة يراقبون تطور المظاهرات ويستكملون المعلومات ويزودون بها الحاسب الألكتروني والذي يصل بنهايات تتيح الاستخدام لهذه المعلومات(٦٦).

ثانيا : استعمال الدوائر التليفزيونية مع أشعة ليزر يتيح تصوير المناطق التي تتعرض للاضطرابات :

ويتبع البوليس في منطقة جامعة Cleavland أسلوب أفضل ، فهم يستخدمون هناك دائرة تليفزيونية مغلقة مع أشعة ليزر Laser beams بدلا من كابلات الارسال ومع وجود آلات تصوير ثابتة يمكن التحكم في تشغيلها وفي تحريك عدساتها ليتسنى أن تجري المراقبة في مقار نقطة البوليس . وعن طريق آلات التصوير هذه يمكن مراقبة ٨٠٪ من مساحة المناطق و ٧٠٪ من الشوارع ذات النسبة العالية في الجريمة. وغالبا ما تستطيع عدسات التصوير التقاط صور لهروب

المشتبه فيهم. ومزية أشعة الليزر أن آلات التصوير لا حاجة الى تعديل مواقعها باستمرار ولكنها تدور حول المناطق التي أصبحت مسرحا للاضطرابات . وآلات التصوير هذه تعمل ٢٤ ساعة يوميا .(٦٧)

ثالثا : استخدام الطائرات المروحية في الرقابة وتصوير المظاهرات :

١ – استخدام الطائرات المروحية لمراقبة المظاهرات :

تعتبر الطائرات المروحية آداة خفيفة للمراقبة والاتصالات ، كما أنها تستطيع أن تغطي مساحة أوسع وأسرع من سيارة الدورية الأرضية. وقدرتها على الحركة والمناورة تسمح برؤيا ممتدة لا يعوقها عائق . وأهم استخدام لدورية الطائرات المروحية في مرحلة عدم العنف non-violent هو مراقبة المظاهرات وتصويرها. فمثلا استخدمت هذه الطائرات في Barkeley لرش المتظاهرين بالغاز المسيل للدموع. وكذلك استخدمها الجيش عام ١٩٦٧ في مسيرة البنتاجون ، ونوفمبر ١٩٦٨ في مسيرة واشنطن واستخدامها البوليس في كليفلاند Cleavland مع دوريات أرضية كانت تنير الأحياء الفقيرة ليلا ، وكذلك استخدمها البوليس في فيلادلفيا.

٢ – الطائرات المروحية مجهزة بآلات تصوير تليفزيونية وأجهزة لا سلكية :

كما أن الطائرات المروحية أصبحت تزود بآلة تصوير تليفزيونية وعدسة ومثبت للصورة مع معدات ارسال لا سلكي ، ويتم الاستقبال في مركز بعمارة Empire-State مع استخدام هوائي . ثم يحول الارسال لاسلكيا الى مقر قيادة البوليس ، ويمكن ارسال الاشارات وتوزيعها على مكاتب مختلفة حيث يتم تقييم المعلومات وتكليف قوات الأمن للتصرف مع المشكلة .

٣- استعانة الطائرات المروحية بمعدات تسجيل الصوت والصورة للحصول على صور تليفزيونية للمراقبة :

وكذلك يتم الاستعانة بمعدات تسجيل صوت وصورة ، وبذلك يتسنى الحصول على صور تليفزيونية حية على شاشة ٦ × ٨ أقدام للمراقبة عن كثب وكان قائد بوليس العاصمة في واشنطن قد كتب تقريرا في عام ١٩٧٤ عن زيادة استخدام الطائرات المروحية في واجبات البوليس ، وأنها أثبتت فعاليتها في الحوادث اليومية وأنها قدمت صورا جوية للمتظاهرين وغيرهم تفيد في الاثبات ، كما أنها تستخدم في أغراض المرور وخاصة في أوقات المظاهرات أو الاستعراضات.

المبحث الثالث

التصوير بواسطة الأقمار الصناعية وطائرات الاستطلاع

ومن الجدير بالذكر أن الثورة التكنولوجية ، قد أوجدت وسائل أخرى متقدمة للتصوير ومن هذه الوسائل طائرات الاستطلاع الجوية والأقمار الصناعية التجسسية التي تمارسها الدول لحماية مصالحها وأمنها وخاصة من قبل المعسكرين الشرقي والغربي ضد كل منهما للآخر.(٦٨)

أولا : التصوير عن طريق طائرات الاستطلاع الحديثة للمرافق الحيوية للدولة :

وخير مثال قريب هو طائرة التجسس الأمريكية U ٢ فبعد أربع سنوات من طيرانها فوق أراضي الاتحاد السوفيتي ، حيث جمعت معلومات جوهرية مهمة عن طريق التصوير تتضمن معلومات عن المطارات والطائرات ، وانتاج الغواصات وتوزيع الطائرات وكانت الصور مذهلة بوضوحها. ولقد أسقطها الروس بواسطة صاروخ أرض-جو في ١٩٦٠/٥/١.(٦٩)

ثانيا : التصوير عن طريق الأقمار الصناعية التجسسية أكثر خطرا من الطائرات الاستطلاعية :

أما الأقمار الصناعية التجسسية فانها تمارس مهمتها التصويرية بصورة أكثر دقة وأشد خطرا من الطائرات الاستطلاعية نظرا لارتفاعها الشاهق وبقائها المستمر في الفضاء الخارجي. كما أنه لا توجد أي معاهدة تمنع التجسس صراحة. والدول الاشتراكية بعد أن كانت تعارض استخدام الأقمار الصناعية التجسسية ، أصبحت الآن لا تهتم بذلك ، بعد أن أصبحت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي على نفس المستوى فيما يتعلق بالمراقبة الجوية للأرض ولو أن التجسس غير محدد كجريمة دولية في فصول محاكم نورمبرج وطوكيو الا أنه نسب الى هذه المحاكم اشارتها بأنه يمكن اعتبارها أحد أنواع الجرائم ضد السلام .(٧٠)

ثالثا : استخدام الأقمار الصناعية الأشعة تحت الحمراء لأغراض التصوير :

وهناك نظام جديد للتجسس الفضائي عن طريق القمر الصناعي Midas حيث يعمل بالأشعة تحت الحمراء لأغراض الرقابة والتصوير . والمعلوم أن استخدام الأشعة تحت الحمراء لأغراض التصوير تزيد من كفاءة الرقابة وتجعلها أبعد مدى ، كما أن هذه الأقمار لها عين ليلية night eye تستطيع الرقابة لمسافات بعيدة . وتستخدم هذه الأقمار وسائل فنية تستعمل في التصوير الليلي ، ويمكن عمليا اجراء التصوير التليفزيوني من مسافات بعيدة بدون الاضاءة بالأشعة تحت الحمراء Without infra-red illumination وبعض هذه الوسائل الفنية سوف تأخذ طريقها في السنوات القادمة لاستعمالها من قبل البوليس والقطاع الخاص.(٧١)

رابعا : التصاوير الجوية التجسسية لاقليم دولة أخرى تعد انتهاكا للقانون الدولي وتشكل جرائم ضد الأمن :

يرى الأستاذ Jerome أن جرائم التجسس الجوي عن طريق التصوير تتضمن أفعالا تنتهك وحدة الاقليم أو الاستقلال السياسي للدولة ، كما أنه اعتداء يؤدي الى الفوضى في النظام الدولي بواسطة تقويض كيان الدولة . كما أن هذا التدخل في شئون الدولة يتناقض مع القانون الدولي الذي حددته نص المادة (٢) فقرة (٤) من ميثاق الأمم المتحدة وهو الذي يجرم انتهاك السلامة الاقليمية او انكار الاستقلال السياسي لأي دولة والفقرة(٧) من هذه المادة ، أكثر من ذلك تمنح التدخل في قضايا تكون من صميم القضاء الوطني لأي دولة. وفي ظل القانون الدولي فان الدول ملزمة باحترام قوانين الدول الأخرى ولن يمضي وقت طويل حتى تكون تلك القوانين غير متعارضة للالتزامات الدولية لتلك الدولة كما أن الاستطلاع الجوي عن طريق التصوير يمكن اعتباره انتهاكا للقانون الدولي ، كما أنه يكون جرائم ضد الأمن ويبقى الآن كما يرى الأستاذ Jerome تبرير هذا النشاط الذي يعتبر ضروريا في العالم الحديث للمحافظة على أمن الدولة .(٧٢)

المبحث الرابع : موقف القانون من التقاط صور للمتظاهرين

لقد أشارت معظم النظم القانونية بما فيها دول القانون العام الى حق الأفراد في التظاهر ، باعتبار هذا الحق أحد وسائل التعبير عن الرأي . وأن الحرمان من هذا الحق أو الانتقاص منه هو مخالفة للقانون. واذا كانت الدولة لها الحق وفقا لسيادتها في اتخذا كافة السبل لحماية أمنها ووجودها إلا أن هذا الحق في الأمن يجب أن لا يشكل قيد على حرية المواطنين في حالة التظاهر ، فرقابة البوليس بتصوير المتظاهرين بآلات التصوير الحديثة أو الافلام التليفزيونية أو باستخدام الطائرات المروحية المزودة بأجهزة تصوير حديثة لهذا الغرض ، هو في الحقيقة قيد على

حرية التعبير وعلى حرية اشتراك الافراد في المظاهرة، خاصة وان اجهزة الامن تستطيع بهذه الصور معرفة العناصر المسؤولة عن قيادة المظاهرة ، ومحاسبتها عند الضرورة . وهذا يؤدي الى احجام الكثير من الافراد عن المساهمة في المظاهرة ، وبذلك تكون التكنولوجيا قد ساهمت بفرض قيد آخر على حق اساسي للمواطنين وهو حق التظاهر المكفول قانونا. كما أن وسائل التصوير الحديثة التي تستخدمها الطائرات والاقمار الصناعية التجسسية ، تؤدي الى تقييد حرية الدولة ، حيث تتعرض منشآتها العسكرية والاقتصادية للتصوير بهذه الوسائل مما يضطر الدولة المعنية ان تتخذ كل سبل الحماية اللازمة لكي تتفادى أن تتعرض منشآتها الحيوية للتصوير – مما يخل بأمنها– وهذا بحد ذاته يضع قيدا على حرية الدولة بالتصرف مما يعد قيدا غير مباشر على حرية المواطنين .

والمعلوم أن قيام دولة بالتجسس على اقليم دولة اخرى يتعارض مع مبادىء القانون الدولي لانه يؤدي الى انتهاك سيادة دولة أخرى والتدخل في شؤونها ومع ذلك نجد أن كلاً من المعسكرين الرأسمالي والاشتراكي يمارس استخدام احدث الوسائل في التجسس ضد المعسكر الاخر .

المبحث الخامس

رأي اللجان والمؤتمرات الدولية في استخدام الصورة

أولا : لقد أوصت اللجنة الدولية للقانونيين : على اساس المناقشات التي جرت في مؤتمر دول الشمال حول الحق في الخصوصية ، بضرورة حماية الحرية الفردية من التطفل عليها بالتشريع ، وهو ضرورة تخويل رفع دعوى في حالة التصوير او استعمال الافلام خلسة للشخص في مجاله الخاص. ويجوز توقيع عقوبات بمقتضى نصوص في قانون العقوبات في الحالات الخطيرة.(٧٣)

ثانيا : كما أوصى مؤتمر دول الشمال : لدراسة الحق في الخصوصية والذي نظمته اللجنة الدولية للقانونيين بعدم استخدام اسم الشخص او هويته أو صورته ، أو التجسس عليه . واقترح المؤتمر أن استخدام المعلومات أو الصور الفوتوغرافية والتسجيلات المتحصل عليها بالتطفل غير المشروع ، ينبغي أن تكون هذه التصرفات قابلة لرفع دعوى بشأنها ، وينبغي أن يكون من حق الشخص المتضرر ان يستصدر قرارا للحد من استخدام هذه المواد وضبطها واتلافها . وأوصى المؤتمر بعلاج الاثار المترتبة على الاعتداء على الخصوصية وأوصى أيضا كل الدول ان تتخذ الاجراءات المناسبة لحماية الحق في الخصوصية بالتشريع أو بالوسائل الاخرى.(٧٤)

ثالثا : وفي الامم المتحدة : عدد تقرير عن حقوق الانسان والتقدم العلمي والتكنولوجي عددا من الاقتراحات التي يمكن أن تضم الى التقارير الدولية الخاصة باحترام الحرية الشخصية للفرد . ومن هذه الاقتراحات لا يجوز التقاط صور أو تصوير أفلام تليفزيونية بطرق خفية لافراد الاسرة أو ضيوفهم في مكان اقامتهم . الا اذا تم ذلك باذن قضائي.أو من السلطة التنفيذية وان يتم ذلك في حدود الاذن in accordance with that order وذلك في الدول التي تبيح مثل تلك الاجراءات في البحث الجنائي أو لاسباب تتعلق بالأمن القومي.

الخاتمة ورأينا بهذا الخصوص :

مما تقدم اتضح لنا أن حماية الحياة الخاصة قد غدت في ظروف معينة موضع اهتمام القانون العام ، وصدرت بشأن هذه الحماية قوانين عديدة فضلا عما نجده في مقدمة الدستور الفرنسي والمادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أشير في جميعها إلى تأكيد حق كل فرد في حماية حياته الخاصة ، وهذه التأكيدات الواضحة التي تعبر عن حق الإنسان بمقتضى القانون العام في حقوقه الأساسية إنما

تعبر عن الاهتمام بمساندة هذه الحقوق إزاء السلطة المطلقة للدولة ، كما أننا نرى أنه يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تعمل على تضمين قوانينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو على الأقل بعض نصوصه، كما ينبغي على هيئة اليونسكو أن تتخذ الخطوة الأولى لإقامة هيئة على المستوى الدولي لرعاية الحقوق الأساسية للإنسان حيث إن مختلف صور الحريات هي جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإنسان وينبغي أن تنفذ في كل الدول المستقلة .

وأخيرا يمكن القول بأن كل هذه الضمانات والأنظمة الوضعية لن تجدي نفعا أمام القفزة الهائلة في التكنولوجيا والمخترعات التي تتم كل يوم والتي كان من نتيجتها تحول الدولة التكنولوجية المعاصرة إلى دولة بوليسية بغض النظر عن نظامها السياسي أو الإيديولوجي ، وستبقى القوانين والتشريعات الوضعية متخلفة ولا تستطيع مجاراة هذا التطور الهائل في العلوم خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن أغلب وسائل تهديد حقوق وحريات الإنسان هي من متطلبات الحياة اليومية ومن متطلبات تقدم المجتمعات ، وعدم إنتاج هذه الوسائل سيؤدي إلى إيقاف هذا التطور أو إصابته بالشلل. وعليه فإنني أعتقد بأن هذه الضمانات سوف لا تؤدي إلى وقف انتهاك حقوق الإنسان ، ولذا أرى أن حكم الضمير الإنساني والمراقبة الذاتية النابعة من الإيمان بالله وشريعته الإسلامية والمستندة إلى القيم الاخلاقية هو أسلم ضمانة للمحافظة على حقوق الإنسان وحرياته في العالم المتطور تكنولوجيا خاصة وأن القرون المقبلة من الزمن سوف تجلب للحضارة الإنسانية مخترعات ليست بحسبان جيلنا الحاضر ، وصدق من قال بأنه إذا كانت العلوم أفكاراً صافية لا تؤذى أحداً ، فان التكنولوجيا تصرف ونشاط وغالبا ما يصبح تصرفا قويا
خطرا، ما لم تتواءم التكنولوجيا للوفاء بمصالح وحاجات وقيم ومبادىء الإنسان فان ضررها يفوق نفعها.

هوامش البحث

1. Stromholm (Stick): The right of the privacy and the rights of the personality, Stockholm, P.A. Norstedt and Soners Forlag, 1967. P. 127.
2. Robertson (A.H): Privacy and Human rights. Manchester University Press, 1968. P. 47,48.
3. Raymond Lindon: Les Droits de la personalite, Dalloz, 1974. P. 43.
4. Robertson (A.H) : Privacy and Human rights, P. 54,55.

5) انظر : حكم محكمة السين الصادر في 10 فبراير سنة 1905 . (D.P. 1905-2-389)

6) انظر : حكم محكمة السين المدنية في 18 مارس سنة 1965 . وايضا حكم محكمة Aix-en-Provence والحكم الصادر في قضية Delmonda من محكمة باريس في 23 مايو سنة 1970 (Gaz Pal, 1970-2-Somm) سار بنفس الاتجاه .

7) انظر : حكم المحكمة ي قضية الاميرة Soraya حيث جاء فيه " ان كل شخص سيد على صورته وعلى الاستعمال الناتج عن ذلك .

8) كحالة مصور يأخذ صوزة لسوق عام فتظهر في الصورة صورة شخص (ما) لهذا الشخص حق الاعتراض . وانظر حكم محكمة Y Vetot المدنية في 21 اكتوبر سنة 1935 رقم D.H. 1936.45

9) وفي قضية Blier ذكرت المحكمة أن الحياة الخاصة تتعلق بالذمة المعنوية لكل شخص طبيعي وتكون مثل صورته امتدادا لشخصيته ، انر الحكم الصادر في 18 مارس سنة 1966 (D,. 1966 , 566)

10) Nerson انظر رسالة الدكتوراه للاستاذ بعنوان (حقوق الذمة الاضافية) يفرق بين Badinterمقدمة الى جامعة ليون سنة 1939 بند 80 والاستاذ الحق في الصورة والحق في احترام الخصوصية ويعتبرهما كحقوق للشخصية في مقالة " الحق في احترام الحياة الخاصة " الامر الذي دفع الى القول في مذكرته في قضية Gazierسكرتير الحكومة الاستاذ

المصورين ان من بين الحقوق الشخصية التي ابرزها الكتاب والمحاكم
انظر في ذلك : القضائية منذ زمن طويل هو الحق في الصورة .
Raymond Lindon : Les Droits de la Personalite,Dalloz, 1974. P. 41,42.

11) Danial Becourt: Le droit de La personne sur son image libraive general de droit et de Jurisprudence, paris, 1969. P. 6.

12) Robertson (A.H.) : privacy and Human Rights. P. 50.

13) Robertson (A.H.) : privacy and Human Rights. P. 50.

14) Carbonnier : Civil Law, Vol., 1, P. 444.

15) انظر حكم محكمة استئناف باريس في القضية
Paris, Court of Appeal : 27 February, 1967, Brigette , Bardot V. Soc. de Presse Marecel, Dassauit, D. 1967. P, 450.

16) انظر قانون حماية التمثيل والموسيقى لسنة 1958 المعدل بقانون 1963م وكذلك أنظر مؤلف RoBertson ، المصدر السابق ، ص 105.

17) The term for which copyright shall subsist in photographs shall be fifty years from the making of the original negative from which the photograph was directly or indirectly derived, and the person who was owner of such negative at the time when such negative was made shall be deemed to be the author of the work , and, where such owner is a body corporate, the body corporate shall be deemed for the purposes of this Act to reside within the parts of His Majesty's dominions to which this Act extends if it has established a place of business within such parts.

18) انظر : مجلس الدولة 22 يونيو 1951 J.C.P. الجزء الثاني رقم 06515.

19) Strmholm Stick: Rights or Privacy and rights of personality, 1967. P.111.

20) Strmholm Stick : Rights of privacy and Rights of personnality, P. 205

21) انظر : رقم الحكم وتاريخه : 2 mars, 1932, Gaz.Pal. .1.855 وهذه القضية اقامها شخص تعرف على صورته على بطاقة بريد Carte Postale يمثل منظر من الحياة الزراعية وقد طالب هذا الشخص التعويض على نشر صورته .

22) Stromholm Stick : p. 189.

23) California Law review, Vol. 48:383, 1960. P. 391.

24) Forster V. Manchester. 189 A 2d 147 (1963) and International Social Science, P. 518,519.

25) Robertson (A.H.) : p. 54

26) Stromholm Stick : P. 190.

27) International Social Science Journal, Vol, XXIV No. 3, 1972. P.514.

28) Robertson (A.H.) Privacy and Human Rights, 1968, p. 52.

29) International Social Science Journal : 1972. P. 515,516.

30) Robertson (A.H.) Privacy and Human Rights 1968, P. 52,53.

31) United Nations Economic and Social Council: E/CN. 4/1028.1.5 March, 1970. Report of the Secretary General, P.14,15.

32) International Social Science Journal : P.516.

33) Commission des droits de L'homme vingtneuvieme session, Point II de 1'Ordre du jour provisire. Report du Secretaire General, P. 30.

34) International Social Sciences Journal, P.516,517.

35) Raymond Lindon : Les droits de la personnalite, Paris, 1974. P.95.

36) International Social Science Journal, P.518.

37) Robertson (A.H.) Privacy and Human rights, 1968, p. 53,54

38) وأيد هذا الرأي Melanges في مؤلفه سر الحياة الخاصة والقضاء . ، الصادر في باريس 1961 ص 406

39) Judgement du Tribunal de Lasiene du 17 Mars, 1905, D.P. 1905.2.389. and -Raymond Lindon: Les droits de Lapersonalite. P. 86-88.

40) Robertson (A.H.) : Privacy and Human Rights, 1968, P.53.

41) International Social Science Journal, P. 518.

42) International social science journal, P.518.

43) انظر المقال الشهير لكل من Brandies, Warren بعنوان " الحق في الخصوصية " مجلة هارفارد للقانون – العدد الرابع سنة 1890 ص 195 .

44)Public Law: incorporating The British Jurnal of Administration Law J.A.G. & Griffith, Stevens and Sons Ltd., London, 1974. P.179-179

45) International Social Science Journal, The Protection of privacy, P. 519

46) International Social Science Journal : 1972. P. 520, 521.

47) International Social Science Journal , 1972, p. 521,556.

48) International Social Science Journal, P. 556, 557.

49) Right of Privacy and rights of the personalit, by stick stromholm, 1967, P.207 and International Social Science Journal: P. 559,560,561

50) Right of privacy and the rights of the personality, P. 130.

51) International Social Science Journal, P.561.

52) Raymond Lindon: Les Droits de la personalite, p. 86.

53) International Social Science Journal p. 565,564.
54) International Social Science Journal , p. 565.
55) Stromholm Stick : Right of privacy and rights of the personality , 1967 p. 198-200
56) Brandies and Warren : The right of privacy , Harvard Law Review, No.4, Vol., 193,1890
57) International Social Science Journal , The protection of privacy , p. 565-566
58) Raymond Lindon : Less droits de la personnalite, Paris, 1974, P.95,96.
59) Raymond Lindon : Les droits de La personnalite, paris, 1974, P. 96.97

60) Raymond Lindon : p.97 and انظر رقم الحكم
Crim 7 dec. 1961. D. 1962. 550, note H. Deslois 8. 1962.288. - Repertoire De Droit penal et de procedure penal. Tom IV Dalloz, Paris, 1977.p.9.
61) United Nations Economic and Social Council. E/Cn. 4/1028/add I. 5 march 1970. Reportof the secretary General, P.47.
62) Jean MALHERS : La vie privee et le droit Moderne, Paris, 1967, P. 3,4.
63) Tony Bunyan : The history and practice of the political police in Britain Quarter books limited, London, 1977, p. 217,218,
64) Tnony Bunyan: The history and practice of the political police in Britain. London, 1977. P. 227.
65) Ackroyd (carol), Margolis (karen), Rosenhead (Jonathan) Shallice(Time): The technology of political control. penguin book Ltd., Great Britain, 1977. P. 183-184.

66) Carol, Karen, Jonathan : The Technology of political control, P. 184.
67) Carol, Karen, Jonathan : The Technology of political control, P. 184
68) United Nations Economic and Social Council E/CN.4/1028/ add 1. 1970, Report of the Secretary General P. 63,64.
69) Jerome (Morenoff) : World peace through space Law. The michie company 1967, virginia, P.52.
70) Boelle M. Bourely : L Utilisation de satellites de diffusion directe. presses Universitaire de France , Paris, 1970, P. 29
71) Alan F. WESTIN : Privacy and Freedom, P. 87.
72) Jerome (Morenoff) : world peace through space Law, p. 215
73) United Nations Economic and Social Council E/CN 4/1028 add. I. 5. march, 1970. Commission on human rights: twenty-sixth session report of the Sec. Gen. P.32
74) United Nations Courier, July, 1973 26the. Year, The threat to privacy, P.12